وزارة التـ ـعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)

مـــذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضـ ـوع:

سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر في ظل قانون 04/14

من إعداد الطالبتين:

- آسيا بلخن
- خولة بوطالب

إشراف الدكتورة:

سهيلة بوخميس

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ سهيلة بوخميس	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
02	د/ مراد ميهوبي	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
03	د/ لويزة نجار	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014/ 2015

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

سورة النمل الآية 19.

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى ونشكره على فضله وآلائه الكثيرة وعونه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع الذي لولاه لما استطعنا القيام بأي عمل،

ونأمل أن يكون خير دليل لكل باحث في هذا المجال

لا يسعنا في هذا المقام إلا إن نشكر كل من مد لنا يد العون

من قريب أو من بعيد حتى ولو بكلمة طيبة.

ونخص بالذكر أستاذتنا المشرفة "الدكتورة بوخميس سهيلة"

التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها، فجازاها الله عنا خير جزاء.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة التي تبذل جهدا لتقييم مذكرتنا

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ "مرعي يزيد" والأستاذ "قنيدس أحمد"

والأستاذة "سامية العايب" على مد يد العون لنا

وكذا كل من ساعدنا من صديقات الدراسة "صليحة"، "زينب" و"عائشة"

وإلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو من بعيد

كما نتقدم بالشكر خاص إلى كل من تمدرسنا على يده.

أسيا خـولـة

إهـ ـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الرّحمن:

﴿وَاخفِضْ لهُمَا جَنَاحَ الذلِ مِنَ الرَحْمَةِ وَقل رَبِ ارْحَمْهُمَا كمَا رَبَيَانِي صَغِيرًا﴾

الآية 24 من سورة الإسراء.

إلى قدوتي في الكفاح إلى من يستحق أن ترسم البسمة على وجهه

ويعلق وسام الاحترام والمحبة على كتفه أبي الغالي "**شريف**"

أدامه الله سندا لي.

الى قدوتي في الصبر الى أغلى ما في الوجود

أمي الغالية "**وردة**" أدامها الله تاجا فوق رؤوسنا.

إلى أختي العزيزة "سرين" الغالية التي أعانتني وأتمنى لها الهناء

إلى قرة أعيننا أخي الوحيد "**خالد**" أطال الله في عمره

إلى كل عائلة بلخن وصابر من قريب أو من بعيد

وخاصة الكتاكيت "سجى آدم و رؤيا"

وإلى أعز صديقة لي وشريكتي في هذا العمل "خولة"

لكل من تقاسموا معي أحزاني وأفراحي،

رفقاء دربي صديقاتي اللواتي أمضيت معهن أجمل أيام حياتي:

"سهيلة ، ريمة و فوزية"

سيا

إهـ ـداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبع هديه إلى يوم الدين

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى أعظم رجل عرفته في حياتي إلى من وفقه بدعواته في كل صلاة

إلى مثلي الأعلى في الحياة إلى من أقف أمامه وقفة إكرام

إلى أبي الغالي "لزهر" أطال الله في عهره

إلى من حملتني وهنا ووضعتني وهنا وعلمتني قيمة الحياة وموضوعها

إلى التي كانت لي سندا في جميع الأوقات

إلى أمي الغالية **"سمونة"** أطلب من الله تعالى أن يحفظها وأن يرزقني لأكون سبب سعادتها وسندها

إلى القلوب التي فرحت لفرحتي وتحزن لحزني

إلى أغلى ما أملك إخوتي "أمال، مريم، **أسامة"**

وإلى أجمل كتكوت في العالم "آدم" ابن أختي.

إلى من شاركني في نجاح هذا العمل وسهرنا جاهدا من أجل إكماله

في أجمل صورة أختي وصديقتي **"آسيا"** وأتمنى لها أجمال الأوقات في حياتها.

إلى صديقاتي في الدراسة **واللواتي** أمضيت معهن أفضل الأوقات

"ريمة ، سهيلة"

إلى من أحبني بصدق وإخلاص إلى كل من يعرف خولة.

خولـــــة

خطة البحث

الخطـــــة:

مقدمـــة.

الفصل الأول: الأحكام العامة لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثاني: نشأة سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثالث: تعريف سلطة ضبط السمعي البصري وخصائصها وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثاني: حقوق الأعضاء.

المطلب الثالث: واجبات الأعضاء.

المبحث الثالث: تسيير سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: المداولات.

المطلب الثاني: تنفيذ المداولات.

المطلب الثالث: الرقابة على الأعضاء.

الفصل الثاني: اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأول: الاختصاصات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: الاختصاص الرقابي.

المطلب الثاني: الاختصاص الردعي.

المطلب الثالث: الاختصاص الضبطي.

المبحث الثاني: الاختصاصات الاستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: تعريف الاستشارة.

المطلب الثاني: أنواع الاستشارة.

المطلب الثالث: نطاق الاختصاص الاستشاري.

المبحث الثالث: الاختصاصات التحكيمية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الأول: تعريف التحكيم.

المطلب الثاني: نطاق الاختصاص التحكيمي.

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم.

الخاتمـــة.

قائمة المراجع.

الفصل الأول

الأحكام العامة لسلطة

ضبط السمعي البصري

تمهيد:

يلعب مجال الإعلام بصفة عامة دورا كبيرا في حياة الأفراد والمجتمعات وهذا في مختلف الدول إذ يعد بمثابة سلطة رابعة في الدولة إلى جانب السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية).

ونظرا للأثر الهام لوسائل السمعي البصري وما لها من تأثير في سياسة الدولة والمجتمع المدني أحدثت سلطة ضبط خاصة بالسمعي وهذا بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصر، وللتعرف عليها بشكل أوسع كان لابد من التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثالث: تسيير سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأول

مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري

عرفت الجزائر في هذه الفترة ظهور سلطة جديدة وهي ما يسمى سلطة ضبط السمعي البصري، حيث تم إحداثها بقصد فتح مجال السمعي البصري وتنظيمه مثلما هو الحال في الدول الأخرى مثل مصر، لبنان وغيرها من الدول العربية وكذلك الأوروبية، التي كانت سباقة في هذا المجال وبالتالي تعد هذه السلطة دخيلة على مجتمعنا وغير واضحة، ولهذا سوف يتم التطرق إلى العديد من المصطلحات التي تدخل في المجال السمعي البصري، وكذلك إنشاء هذه السلطة ومن ثم التطرق إلى تعريفها.

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات سلطة ضبط السمعي البصري

لقد تضمنت سلطة ضبط السمعي البصري العديد من المصطلحات المبهمة، ولذلك قام المشرع الجزائري بتعريفها وتحديد مدلولها بدقة لأهميتها في مجال السمعي البصري، ومن هذه المفاهيم لدينا:

- **الاتصالات:**

1- لغة: مصطلح الاتصال هو مفرد لجمع الاتصالات كما تشير إليه المعاجم، ويعني الوصول إلى الشيء أو بلوغه والانتهاء منه، أما كلمة Communication ومعناها عالم شائع أو مألوف وتعني الكلمة: المعلومة المرسلة، الرسالة الشفوية أو الكتابية، شبكة الطرق وشبكة الاتصالات، كما تعني تبادل الأفكار والمعلومات عن طريق الكلام والكتابة أو الرموز.[1]

[1] - شوقي شادلي ، أثر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستار، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص4.

2- **اصطلاحا**: هي أداة لنشر كافة أنواع المعلومات عن طريق الوسائل الالكترونية.[1] وعرفه إبـــراهيم إمام بأنه: العملية والوسيلة التي يستخدمها الإنسان لتنظيم واستقرار حياته، نقل أشكالها من جيل إلى جيل عن طريق التعبير والتسجيل والتعليم.[2]

كما يقصد أيضا بالاتصالات كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامـــات أو الإرشـــادات أو الكتابـــات، الصور والأصوات أو المعلومات مهما تكون طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أ غيرها من الانظمة الكهرومغناطيسية.[3]

- **الاتصال السمعي البصري**:

وهو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيـــات بثهـــا بواســـطة الهرتز[4]، الكابل[5]، أو السائل.

- **عمل سمعي بصري**:

السمعي البصري هو جميع الوسائل التي تستخدم في الصوت والصورة أو الاثنين معا، وتكمن أهميتهما حسب مجالات استعمالهما وتنوعها وأهميتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها والتي تبرزها في أشكال فنية وجمالية تعبيرية مختلفة.[6]

ويقصد بها كل عمل سمعي بصري ماعدا الأعمـــال الســـينمائية والجرائـــد والحصـــص الإعلاميـــة والمنوعات،

---

[1] - http://www.alukah.net, 05/04/2015, 13:54.

[2] - إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1971، ص5.

[3] - المادة 07 من القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية، العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014، ص08.

[4] - تسمية الهرتز: نسبة للعالم Hertz، الذي قام بأول تجربة لتوليد الموجات الكهرومغناطيسية.

[5] - الكابلات هي وسيلة لنقل كميات ضخمة من البيانات المقروءة آليا، والتي تتداول بواسطة أجهزة الكمبيوتر، ويتكون الكابل من مجموعة أسلاك معزولة عن بعضها البعض بصورة متوازية توضع معا في غلا ف واحد.

[6] - http :// www.wikipedia.org, 25/04/2015, 19 :07.

وكذلك الألعاب والمنوعات والبرامج الرياضية المعادة بالإضافة إلى الإعلانات الإشهارية والاقتناء عبر التلفزيون.

- **خدمة البث التلفزيوني أو القناة:**

وهي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور، وهذا بوسيلة الكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو من طرف فئة منه، ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.[1]

والبث التلفزيوني يشبه إلى حد كبير البث الأرضي، فهو يعمل بطريقة لاسلكية لتصل البرامج التلفزيونية إلى الجمهور وقسم الإرسال، عن طريق موجات الراديو ومحطات تستعمل أبراج هوائية لنقل موجات الإرسال للمناطق المجاورة يتم استقبالها عن طريق هوائي صغير.

والبث التلفزيوني المباشر يتكون من خمسة عناصر وهي:

1- مراكز البرامج.

2- مركز الإرسال.

3- قمر البث.[2]

4- طبق الاستقبال.[3]

5- جهاز الاستقبال.

[1] - المادة 07 من قانون 04/14 ، ص8.

[2] - http://www.startims.com/f.aspx ?t:30015969, 07/05/2015, 09:44.

[3] - طبق الاستقبال: هو عبارة عن نوع خاص من الهوائيات تم تصميمه لستقبل نوع معين من البث، ويتكون من سطح يشبه الصحن الكبير، في منتصفه قضيب تغذية مركزي، وهذا الطبق يمكنه فقط من استقبال الإرسال.

ويعرف أيضا البث التلفزيوني أنه: ذلك الاتصال الذي يتم بصفة آنية من محطة الإرسال مباشرة إلى جهاز تلفزيوني فردي دون وسيط سوى ذلك الجهاز المسمى بالهوائية المقعرة، و يتماثل هذا الإرسال بالاتصال الإذاعي الذي لا يقيد بحدود الزمان والمكان.

وقد دخلت الجزائر ميدان البث التلفزيوني الفضائي في منتصف الثمانينيات، وذلك من جراء إطلاق فرنسا لقمرها الصناعي TDF1، الخاص بالبث المباشر في أكتو بر 1985.[1]

حيث تأتي إلينا الترددات التي تتضمن القنوات على شكل شعاع من القمر الصناعي، هذا الشعاع عبارة عن حزمة موجات كهرومغناطيسية تحمل الموجات عالية التردد التي تتضمن عددا من الترددات المختلفة، ويحتوي كل واحد منها على عدد من القنوات.[2]

- **خدمه البث الاذاعي أو القناة:**

هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة الكترونية تلتقط في ان واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكون من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.[3]

- **الخدمة العمومية للسمعي البصري:**

وهي عبارة عن نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة السمعي البصري، وهذا في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.[4]

والخدمة العمومية هي الخدمة التي تقدمها السلطة العامة للجمهور بطريقة منظمة إرضاءً لحاجة من الحاجات، أو هي كل مشروع تقوم به هيئة عامة يهدف إلى الوفاء لسد حاجات عامة

[1] - http://www.30dz.jvstgoo ;com/t161-topic; 07/04/2015, 10:01.

[2] - مصطفى صراصرة ، تركيب الأجهزة السمعية البصرية وصيانتها، الطبعة الأولى، وزارة التربية والتعليم، فلسطين، 2013، ص 19-20.

[3] - المادة 07 من قانون 04/14، ص08.

[4] -المادة 07 من قانون 04/14، ص08.

لجمهور، أو هي خدمة عامة تسيطر عليها الدولة، ونقصد بالخدمة العمومية في مجال الاعلام أن تهتم وسائل الإعلام وتحديدا اهتمام التلفزيون بانشغالات الجمهور، فتقدم له إعلاما يستجيب لمبدأ الحق في الإعلام بما يعكس اهتماماته وليس ما تريد الحكومة قوله فقط.[1]

وهذا المفهوم يركز أساسا على بعض المبادئ الهامة منها:

- يتجه إلى جميع المواطنين بغض النظر عن موقعهم الجغرافي أو الاجتماعي.
- يقوم بوظيفة الإعلام والتربية والترفيه.
- يعكس الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها وخاصة اللغة العربية والقيم الحضارية.[2]

ومن هنا يتضح أن الخدمة العمومية تقتضي احترام المستمع والمشاهد وكذلك أخلاقيات المهنة، إضافة إلى تقديم مادة اعلامية متوازنة ومحايدة تحترم الخصوصية والموضوعية مع عدم التركيز على طرف دون الآخر.[3]

- **القناة العامة:**

وهي قناة تحتوي على برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، بحث تحتوي على حصص متنوعة في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه.[4]

بحيث يجب أن تتعدد وظائف تلك القناة إلى وظائف إخبارية تسويقية، ترفيهية، اجتماعية، سياسية، تعليمية.[5]

---

[1] - رمضان بلعمري ، القطاع السمعي البصري في الجزائر، مذكرة ماجستار تخصص تكنولوجيات ووسائل الإعلام، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسة والإعلام، الجزائر، 2012، ص11.

[2] - المرجع نفسه، ص41.

[3] - http://www.ennaharonline.com/ar/algeria-news.125601-html; 07/04/2015, 11:32.

[4] - المادة 07 القانون رقم 04/14، ص8.

[5] - مالك شعباني ، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد7، جامعة محمد خيضر، 2012، ص215.

ويتم تقديم الخدمات المتنوعة بثلاثة طرق: أنواع الحصص، الجمهور الواسع، والمواضيع المدروسة وذلك من خلال:

1- يجب على المصلحة العمومية أن تعكس مختلف اهتمامات الجمهور بتقديم برامج تحتوي على أنواع مختلفة من الحصص بداية من موجز الأخبار إلى الحصص الأخرى الموضوعية.

2- قد تخصص بعض البرامج لجمهور معين فقط تختلف مطالبه، لهذا تهدف المصالح العامة إلى مس كل الجمهور وليس من خلال حصة واحدة فقط، بل من خلال جميع الحصص بمختلف أنواعها.

3- يستطيع الراديو والتلفزيون العموميين أن يتجاوبا مع اهتمامات الجمهور بتقديم مواضيع مختلفة، تعكس وتثير النقاش وسط المجتمع، كما يتكامل التنوع والعمومية عندما تستقطب البرامج المنبثة عبر الراديو والتلفزيون، والجماهير سوءا كانوا شبان أو كبار يهتمون بالمؤسسة العمومية للمؤسستين.[1]

- **القناة المشفرة**[2]:

وهي عبارة عن خدمة البث التلفزيوني، والتي تكون إشاراتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث.[3]

وبعبارة أخرى، فتشفير قناة يعني تحويل المعلومات إلى شفرات غير مفهومة لمنع الأشخاص الغير مرخص لهم من الإطلاع على المعلومات أو فهمها، وتتنوع أنظمة التشفير إلى عدة أنماط منها:

1- نظام اردیتو 1 irdeto.

2- نظام اردیتو 2 Irdeto.

3- نظام بیتاکرییت Betacrypt.

---

[1] - نور الهدى بوزقاو ، التسيير المالي للمؤسسات السمعية البصرية العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير مؤسسات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام ، الجزائر، 2011، ص25.

[2] - مشفرة: من التشفير وهو علم يستخدم في الرياضيات لتشفير وفك تشفير البيانات، ويمكن من تخزين المعلومات الحساسة أو نقلها في الشبكات غير الآمنة.

[3] - المادة 07 القانون رقم 04/14، ص8.

4- نظام فياكسس Viaccess.[1]

- **قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية:**

وهي عبارة عن برامج تلفزيونية أو سمعية، والتي تتمحور حول موضوع معين أو عدة مواضيع[2]، وتعني أيضا أنها برنامج تلفزيوني موجه إلى فئة معينة من الجمهور[3]، وهذا ما يسمح لها أو تدرج حصص وبرامج إخبارية وذلك وفق حجم سلعي يحدد في رخصة الاستغلال.

كما تشترط المادة 18 من النص القانوني أن تتوفر في المرشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال الموضوعاتية الجنسية الجزائرية، وأن يكون رأسمالها الاجتماعي حصريا ووطنيا، وبخصوص أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بعد استلام الرخصة بسنة واحدة للبث التلفزيوني وستة أشهر للبث الإذاعي، وإلا تسحب الرخصة تلقائيا.[4]

- **خدمة اتصالات راديوية:**

حسب تعريف لوائح الراديو: هي خدمة تنطوي على إرسال موجات الراديو أو بثها أو استقبالها، وهذا لغايات خاصة بالاتصالات.[5]

- **الخدمة الإذاعية:**

هي عبارة عن خدمة اتصالات راديوية، حيث تكون ارسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، كما يمكن أن تشمل هذه الخدمة الاذاعية ارسالات صوتية أو تلفزية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

---

[1] - http://www.elsadoka.net/vb/php?t:36951; 16/03/2015, 12:51.

[2] - المادة 07 من القانون 04/14، ص8.

[3] - http://www.almouwatane.com/?p=2535; 07/04/2015, 13:29.

[4] - http://www.echoroukonline .com/ara/articleshtml; 07/04/2015, 14:36.

[5] - http://www.itu;int/eclitu-r/rec/v/r-573-4-20005; 14/05/2015, 13:01.

- **اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية:**

يقصد بها وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها، من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال الكتروني.[1]

- **ناشر سمعي بصري:**

هو عبارة عن كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية وكذلك يتحمل مسؤولية النشر أو البث.[2]

- **دمج القنوات:**

يقصد به هو تجميع قنوات تلفزية أو إذاعية على نفس قناة البث الأرضي أو الساتلي.

- **السلطة المانحة:**

هي عبارة عن السلطة التنفيذية الوقعة على المرسوم الذي يتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري لصالح شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري.[3]

- **الاستماع العلني:**

وهو عبارة عن مقابلة تديرها سلطة الضبط السمعي البصري في جلسة عامة وعلنية، وتتعلق بقدرات المرشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح، وهذا لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

[1] - المادة 07 من القانون 04/14، ص8.

[2] - http://www.elwatandz.com/algerie /10904.html, 10/05/2015, 08:30.

[3] - المادة 07 من القانون 04/14، ص9.

- **تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية:**

هو عبارة عن ترخيص تقوم بمنحه الهيئة العمومية إلى محطة راديوية لاستعمال الترددات الراديوية[1]، أو قناة راديوية محددة وفقا لشروط معينة.

- **توزيع نطاق الترددات:**

ويقصد به تدوين نطاق ترددات معينة في جدول توزيع نطاق الترددات، وهذا حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصال الراديوية وفقا لشروط خاصة، كما ينطبق أيضا هذا المصطلح على نطاق الترددات المعني.[2]

- **الموجات الراديوية أو الهرتزية:**

هي موجات كهرومغناطيسية[3] تنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي، والتي يقل ترددها عن 3000 GHz.

كما تعتبر الموجات الكهرومغناطيسية ذات الترددات حول 3000 GHz موجات راديوية أو بصرية.[4] وتعرف أيضا على أنها تتمثل في الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 GHz والتي تنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.[5]

---

[1] - أمثلة عن محطات راديو تستعمل ترددا راديويا محددا:
- محطة قالمة تعمل تحت تردد: 97,6 ميقا هرتز.
- محطة عنابة تعمل تحت تردد: 88,8 ميقا هرتز.
- محطة راديو سوق أهراس تعمل تحت تردد: 95.1 ميقا هرتز.

[2] - المادة 07 من قانون 04/14، ص9.

[3] - الإشعاع أو الموجات الكهرومغناطيسية (electromagnetic radiation EMR): هو احد أشكال الطاقة تصدره وتمتصه الجسيمات المشحونة، والتي تظهر سلوك مشابه للموجات في سفرهاخلال الفضاء، كما أن له حقل مغناطيسي وآخر كهربائي متساويان في الشدة، وتذبذب الا شعاع الكهرو مغناطيسي في الفراغ بسرعة الضوء.

[4] - http://www.itu;int/eclitu-r/rec/v/r-573-4-20005; 03/04/2015, 10:20.

[5] - المادة 07 من قانون 04/14، ص9.

- **نظام نهائي للبث:**

عبارة عن نسق يمكن من معالج مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات التي تكون مطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية، وهذا بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرنامج المزمع بثها[1]

- **الخدمة الإذاعية الساتلية:**

تتمثل في خدمة الاتصالات رادوية حيث تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية المعدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، كما تطبق عبارة "يستقبلها مباشرة" وهذا في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات.[2]

- **موزع محتوى:**

يقصد بها كل شخص معنوي تربطه علاقات تعاقدية مع مقدمي خدمات من أجل تشكيل عرض خدمات الاتصال السمعي البصري موضوعة رهن اشارة العموم بواسطة شبكة هرتزية أرضية أو بواسطة الكابل أو الأقمار الصناعية" الساتل"[3]، أو أي وسيلة تقنية أخرى، ويعتبر كذلك موزع خدمات كل شخص يقدم نفس العرض بناءا على علاقات تعاقدية مع موزعين الآخرين.[4]

كما يقصد به أيضا كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية وهذا من أجل تركيب خدمات اتصال سمعي بصري و الذي يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال الكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أوكابل.[5]

---

[1] - المادة 07 من قانون 04/14، ص9.

[2] - المادة 07 من قانون 04/14، ص9.

[3] - الساتل: هو عبارة عن جرم يدور حول أخر ذو كتلة اكبر و تتحكم في حركته بشكل أساسي ودائم قوة جاذبية الجرم الأكبر.

[4] - http://www.startimes.com/aspx?T=33747601;22/03/2015.14:06

[5] - المادة 07 من قانون 04/14، ص19.

- **الرعاية:**

هي عبارة عن كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص و هذا في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج وهذا بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته و كذا نشاطاته أو منتوجاته، ويستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تقوم باستغلال خدمات الاتصال سمعي بصري، وكذا مزودو الخدمات الإعلامية و بالإضافة إلى منتجي الأعمال السمعية البصرية.[1]

- **إظهار المنتوج:**

هو عبارة عن عرض منتوجات أو خدمات وكذا اعلامات للمشاهدة و هذا من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.

- **إشهار:**

هو مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنتجات تجارية أو صناعية و إقناعه بامتياز منتجاتها و الإيعاز إليه بطريقة ما بحاجته إليه و تظهر بعض ملامح الإشهار فيما يلي:

- اتساع نطاق الإشهار و توجيهه لجمهور الوسيلة ككل مما يشير إلى أن الإشهار نشاط اتصالي جماهيري.

-تعدد الأساليب التي يمكن الجوء اليها في صياغته وتعدد الإشهار.[2]

و يعرفه أخر على أن الإشهار هو نشر المعلومات و البيانات عن الأفكار أو السلع والتعريف بها في وسائل الإعلام المختلفة مقابل أجر مدفوع بقصد خلق حالة من الرضي والقبول لدى الجماهير واتجاهها و الإشهار غير شخصي وغير مباشر حيث أن المعلن محدد و معروف ويدفع ثمن النشر ويتحكم في رسالته الاشهارية وفي طريقة نشرها و المكان الذي تستغله و الذي تظهر فيه[3]، كما عرفه

[1] - المادة 07 من قانون 04/14، ص9.

[2] - سميرة سطوطاح,الإشهار والطفل "دراسة تحليلية للأنماط الاتصالية داخل الأسرة من خلال الومضة الاشهارية وتأثيرها على السلوك للطفل"، رسالة دكتوراه، تخصص الاتصال في التنظيمات، قسم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار عنابة، 2009-2010، ص21.

[3] - حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي عالم الكتاب، القاهرة، 1984.

المشرع الجزائري على أنه "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات المعدة لترويج تسويق سلعة وخدمة بواسطة إسناد سمعية بصرية"[1].

- **خدمة الوسائل السمعي البصرية حسب الطلب:**

تتمثل في عرض برامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة اتصال سمعي بصري و التي يمكن مشاهدتها في الوقت المختار و هذا من قبل المستعمل[2] .

- **اقتناء عبر التلفزيون:**

هو عبارة عن عملية بث عروض مباشرة للجمهور وهذا بغرض تزويده مقابل التسديد بالسلع أو الخدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات[3].

المطلب الثاني

نشأة سلطة ضبط السمعي البصري

عرفت الجزائر ظهور السلطات الإدارية المستقلة في زمن غير بعيد وهذا مع بداية فترة التسعينيات، حيث انشأ المشرع الجزائري المجلس الأعلى للإعلام وهذا بموجب القانون رقم07/90 المؤرخ في: 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، والذي نصت المادة 59 منه على "يحدث المجلس الأعلى للإعلام و هو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

حيث اعتبر المجلس الأعلى للإعلام سلطة ضبط مستقلة في القطاع السمعي البصري، إذ كان المجلس يسهر على مراقبة كيفية ممارسة حرية التعبير، كما تضمن أيضا استقلالية القطاع العمومي للبث الإذاعي والتلفزيوني.

---

[1] - كمال دعاس، حق المؤلف والإشهار، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم إدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص8.

[2] - المادة 07 من قانون 04/14، ص9.

[3] - المادة 07 من قانون 04/14 ، ص9.

غير أن هذا المجلس لم يعمر طويلا وهذا بالنظر إلى المشاكل التي كان يعيشها الإعلام بالجزائر، الأمر الذي ترتب عليه حل المجلس عام 1993 وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 353/93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993 المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام.[1]

ثم استتبع قانون 1990 الملغى بمشروعين أولهما سنة 1998 والثاني 2002 وبالرغم من تفصيلهما بشأن كل ما يخص قطاع السمعي البصري، إلا أن الدولة ضلت مترددة في فتح هذا القطاع للاستثمارات الخاصة.

فمشروع 1998 لم يصدر كقانون للإعلام نظرا للظروف السياسية التي كانت سائدة آنذاك حيث نصت المادة 01 منه على تحرير قطاع الإعلام برمته بما فيه قطاع السمعي البصري.

أما في مشروع 2002 فقد أخلطت المادة 34 بين الإعلام والاتصال، ذلك أن الإعلام وظيفة من وظائف الاتصال ، أما المادة 38 فقد نصت على أن مجلس السمعي البصري هو المخول بمنح ترخيص بممارسة الإعلام في قطاع السمعي البصري هو سلطة ضبط مستقلة.[2]

ثم قانون الإعلام الجديد 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والذي نص على إنشاء سلطة لضبط الصحافة المكتوبة كما لمح لفتح مجال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص.[3]

كما نص أيضا على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري وأنها عبارة عن سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[4]

---

[1] - مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد،2009-2010، ص20.

[2]- سهام قواسمية، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء ق 12/05 في التشريع الجزائري لسلطات المستقلة في الجزائر، ملتقى وطني يومي14،13 نوفمبر 2012، جامعة قالمة، 2012، ص ص6،5.

[3] - سهام قواسمية، المرجع السابق، ص06.

[4] - المادة 64 من قانون 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص28.

ثم اصدر المشرع الجزائري قانون 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 الذي يتعلق بالنشاط السمعي البصري والذي نص فعليا على سلطة ضبط السمعي البصري.

المطلب الثالث

تعريف سلطة ضبط السمعي البصري وخصائصها وطبيعتها القانونية

إن المنطق القانوني يفرض علينا تحديد مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري وكذا الخصائص التي تميزها ولهذه السلطة بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لهذه السلطة وهو ما سيتم التطرق اليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف

تعد سلطة ضبط السمعي البصري إحدى السلطات الإدارية المستقلة التي أوجدها المشرع الجزائري ولم يعرفها بل أسند تعريفها للفقه والذي عرفها بأنها: "مؤسسة مكونة لجهاز الدولة مكلفة باسمها لضمان تنظيم مجال معين، ويعتبر كمجال مهم والتي تتجنب الحكومة التدخل المباشر فيه، وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة مجموعة قانونية حديثة مقارنة بالهيئات الإدارية التقليدية، فهي لا تخضع للسلطة التدريجية للوزير".[1]

وقد أوجد المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري من خلال نص المادة 64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام وذلك حين نص على: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[2]

[1] - صونيا بيزات، مقال منشور على الانترنيت حول السلطات الإدارية المستقلة، راجع الموقع:
http://www.vie-publique.fr.

[2] - المادة 64 من قانون 12-05، ص28.

الفرع الثاني: الخصائص

من خلال نص المادة 64 من القانون 12-05 نستنتج خصائص سلطة ضبط السمعي البصري وهي نفس السمات التي تتمتع بها جميع السلطات الإدارية المستقلة باستثناء ما يتعلق بنطاق عملها وهو ميدان السمعي البصري وهي:

- الشخصية المعنوية.
- الاستقلالية.
- تنوع الصلاحيات.

أولا: الشخصية المعنوية

الشخص المعنوي في القانون هو: " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة.[1]

كما يعرف الشخص الاعتباري بأنه: "كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية".[2]

إن وجود الشخصية المعنوية ليس محصور في القانون الإداري ولكنها تتمتع بأهمية خاصة فيه، فإذا كان الشخص في القانون العادي يمكن أن يكون إما طبيعيا أو معنويا ففي القانون الإداري يكون دائما معنويا يتولى تمثيل الإدارة.[3]

---

[1] - د. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص182.

[2] - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص92.

[3] - ليليا كسال، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة نيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008، ص12.

ويقصد بالشخصية المعنوية "القدرة أو المكنة capacité على اكتساب الحقوق (Droits) والتحمل بالالتزامات (obligation)".[1]

ويترتب على منح الشخصية المعنوية لمجموعة عدة نتائج تتمثل في:[2]

- الأهلية القانونية.
- الاستقلال المالي والإداري.
- حق التقاضي.

1- **الأهليـــة: Capacité**: سواء كانت أهلية وجوب أو أهلية أداء، مع الإشارة أن نطاق ومدى أهلية الشخص المعنوي أضيق من أهلية الشخص الطبيعي (الإنسان)، إذ لا تتعدى إلى ما كان لصيقا بصفة الإنسان كحقوق الأسرة. فالشخص المعنوي حق التعاقد، وحق التقاضي، وغيرها من السلطات التي تخوله إياها القوانين والأنظمة وقانونه الأساسي وسند إنشائه، ولما كان مناط أهلية الأداء هو التمييز والإرادة.

2- **الاستقلال المالي والإداري**: بوجوده يصبح الشخص المعنوي مستقلا بذاته من الناحية المالية والإدارية.

أ- **الاستقلال المالي: (الذمة المالية) patrimoine**

يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأه، حيث تكون وعاء لحقوقه والتزاماته المترتبة على نشاطه.[3]

---

[1] - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص33.

[2] - المادة 50 من القانون 07-05 المؤرخ في: 13 مايو 2007(جريدة رسمية رقم31 مؤرخة في 13 مايو 2007)، المتضمن القانون المدني، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007.

[3] - محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، نظرية التنظيم الإداري، الإدارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص31.

ويعتبر الاستقلال المالي من الركائز الأساسية التي يمكن من خلالها معرفة مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، ذالك أنه يجب التمييز بين ما إذا كانت قدمت من طرف الدولة أو تدخل في إطار الميزانية العامة للدولة من جهة، أم تأتي من مصادر أخرى، كالغرامات والاتاوى التي يتم تحصيلها بطرق مختلفة من جهة أخرى.[1]

ب- الاستقلال الإداري (الأجهزة)

حتى تسير بصورة منتظمة ومستمرة، تحدث داخل الشخص المعنوي أجهزة وتنظيمات Organes سواء للمداولة أو للتنفيذ.[2]

3- حق التقاضـي: هو حق يكفله الدستور ، حيث جاء هذا الأخير لتكريس حق التقاضي والمساواة أمام القضاء.[3]

حيث تجيز هذه المادة لكل مدع بحق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو غيبيا، يستند إلى وثائق أو بدونها، التوجه للقضاء المختص من أجل شرح دعواه وعرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته.[4]

إن المصالح فاقدة الشخصية لا يمكنها الادعاء، والدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها.

والعكس فان كل هيئة متمتعة بالشخصية الاعتبارية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء، والادعاء حتى ضد المجموعة الخاضعة لها.

---

[1] - STORCH (O), «les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du réglateur», In ANNECM) et ROCHE (F), «les regulation économiques: légitimité et efficacitté», pesses de sciences,po et dalloz,parais, 2004, p 65-71.

[2] - محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص31.

[3]- الدستور الجزائري، الصادر في 28 نوفمبر لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 15 ديسمبر 1996.

[4] - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص20.

لذا فإنه يمكنها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم.[1]

ثانيا:الاستـقلاليـة.

لـقد تطـرق القـانون المـقارن خـاصة الـفـقه الفـرنسي إلى المقصود بالاستقلالية ومنهم الأستاذة «TEITGN-colly catheriene»، حيث توصلت إلى المقصود بهذه الخاصية وهو عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة وصائية كانت أو إدارية، مع عدم تلقيها تعليمة أو وصاية من جهة أخرى.[2]

وقد توصل في الجزائر الأستاذ "زوايمية رشيد" إلى أن المقصود بالاستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية.[3]

ويقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة (سلطة ضبط السمعي البصري) للرقابة الرئاسية ولا للتدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة التقليدية، وعدم تلقيها أية تعليمات أو توجيهات أو أوامر من أي جهة، سلطة رئاسة كانت أو سلطة تنفيذية، وهي على خلاف الإدارة التقليدية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية، سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تختلف عن الأجهزة الاستشارية.[4]

---

[1] - أحمد محيو، المرجع السابق، ص ص 98،97.

[2] - TEITGEN COLLY Catherine : «les autorités administratives indépendantes histoire d'une institution», in COLLIARD claude Albert et TIMSIT Gérard , (sous la direction),les autorités administratives indépendantes, puf ,paris, p50.

[3] - Rachid Zouimia, «les autorités adminstrative indépondontes et la régulation économique», Revue Idara, N°26, vol 13, 2003, p16,17.

[4] - سامية كسال، مداخلة بعنوان "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، ملتقى وطني يومي 13و14 نوفمبر 2012، جامعة08 ماي 1945، قالمة، ص28.

و في الجزائر تعد الاستقلالية احدى أهم مميزات هذه السلطات كما تنص على ذلك النصوص القانونية المنشأة لها.[1]

وإضافة لسلطة ضبط السمعي البصري هناك سلطات إدارية مستقلة أخرى اعترف لها القانون بالاستقلالية نذكر منها على سبيل المثال: سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات، والتي كيفها المشرع بالمستقلة.[2]

وكذلك الأمر بالنسبة للوكالتين المنجمتين المنشاتين بقانون المناجم،[3] و كذا سلطة الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات وهي بمثابة جهاز مستقل.[4]

ثالـثا: تنوع الصلاحـيات

إن تنوع صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة (سلطة ضبط السمعي البصري) يعتبر جزءا هاما من ذاتيتها، التي تتيح لها -وهي بعيدة عن أن تجعلها أجهزة استشارية- تحديد توجيهات في المسلك بطريقة مرنة وغير شكلية ، وممارسته تأثير حاسم في الواقع فهي تساهم في ذلك وإنما بطريقة أصلية في إعداد القانون.[5]

---

[1] - المادة 64 من قانون 12-05، ص28.

[2] - المادة 10 من القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،جريدة رسمية، عدد 48، صادرة سنة 2000.

[3] - المادة 44 و45 من القانون 01-10، مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد35، صادرة سنة 2001.

[4] - المادة 112 من القانون 02-01، المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،جريدة رسمية،عدد8، صادرة سنة2002.

[5] - عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة- دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مقال مجلة دراسات قانونية، عدد1، جانفي 2008، مركز البصيرة للبحوث، ص27.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية

إن النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر لا تتضمن في معظمها تحديدا للطبيعة القانونية لها، حتى وإن كان الأمر مكرسا في بعض القوانين- باستثناء بعض تلك السلطات- فإن مجرد التسمية الواردة في النص القانوني لا يشكل معيارا لاعتبار هيئة ما تندرج في إطار السلطات الإدارية المستقلة أم لا.[1]

إلا أنه من خلال القانون المتعلق بالإعلام نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

[1] - كريمة زعاتري، "المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011-2012، ص46.

[2] - المادة 64 من قانون 12-05، ص28.

المبحث الثاني

تشكيلـة سلطة ضبط السمعي البصري

إن سلطة ضبط السمعي البصري تتضمن (تحتوي) تشكيلة بشرية وضعها المشرع الجزائري بقصد تمييزها عن باقي السلطات الأخرى وهذا من حيث كيفية تعيين أعضائها، وكذا من حيث عددهم، بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها فيهم و التي من خلالها يمكنهم الانضمام إلى تشكيلة هاته السلطة و كل هذا بشرط أن لا يكون أحد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري في حالة من حالات التنافي، والتي تحرمه من أن يكون عضوا من أعضاء هذه السلطة وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية.

المطلب الأول

العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري

تحتوي سلطة ضبط السمعي البصري على تشكيلة بشرية تقوم بتسييرها والتي يتم تعيينهم من طرف جهات معينة وهذا بناءا على شروط متميزة يجب أن تتوفر في العضو.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية

لقد نص المشرع الجزائري على تشكيلة بشرية تتميز بها سلطة ضبط السمعي البصري، حيث أنها تتكون من عدد من الأعضاء و الذين يتم تعيينهم بناءا على مرسوم رئاسي حيث يقدر عددهم بـ09 أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي:[1]

- خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية.
- بالإضافة إلى عضوان (02) لا يكونان ينتميان إلى البرلمان، يتم اقتراحهما من قبل رئيس مجلس الأمة.
- و أيضا عضوان (02) غير برلمانيين يتم اقتراحهما من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.

[1] - المادة 57 من القانون 14-04، ص15.

وقد تم تنصيب السيد ميلود شرفي على رأس سلطة ضبط السمعي البصري تحت اشراف وزير الاتصال وهذا يوم الأحد 21 سبتمبر 2014.[1]

الفرع الثاني: كيفية اختيار الأعضاء وعهدتهم

أولا: كيفية اختيار الأعضاء

نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها سلطة ضبط السمعي البصري وكذا لضمان فعاليتها فإن المشرع الجزائري قد حصر مجال اختيار أعضاء تشكيلتها، وهذا بناءا على العديد من الأسس التي تضمن انتقاءهم ومن أهمها أن يكون الأعضاء يتمتعون بالكفاءة اللازمة، بالإضافة إلى أن يكونوا ذوي خبرة، وكذا بناءا على اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.[2]

ثانيا: العـهدة

لقد حدد المشرع الجزائري عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، أي أنه بانتهاء مدة 06 سنوات تنتهي عضوية أعضاء هذه السلطة ولا يحق لهم تجديدها مرة أخرى.

كما لا يتم فصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وهذا إلا في حالات معينة نص عليها القانون، ومن هنا نرى أن المشرع حصر الحالات التي يمكن فيها فصل أي عضو وهذا بقصد حماية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من أي تعدي قد يمسهم أو انتهاك.[3]

[1] - http://www.ech- chaab.com, 15/03/2015,09 :20.

[2] - المادة 59 من قانون 14-04، ص15.

[3] - المادة 60 من قانون 14-04، ص15.

الفرع الثالث: شـــروط العضويـــة

لقد اشترط المشرع الجزائري عدة شروط لعضوية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يلعبها عضو هذه السلطة وكذا مكانته، حيث نص على عدة حالات يجب أن لا يكون فيها العضو حتى لا يفقد عضويته وهي:

- أن لا يكون في حالة من حالات التنافي، حيث تتنافى عضوية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية سواء كانت في المجالس الشعبية أو البرلمانية أو غيرها، وكذا مع كل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني يمارسه أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي.

و استثنى المشرع فقط حالة لا تتنافى فيها العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وهي حالة توليه لمهام مؤقتة في مجال التعليم العالي وكذا الإشراف في البحث العلمي.[1]

- أن لا يتقاضى أتعابا أو أي مقابل، حيث نص المشرع على أن عضو سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكنه أن يتقاضى أي أتعاب أو أي مقابل مالي أخر، وهذا بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

واستثنى هنا فقط أن يتقاضى عضوها مقابل الخدمات التي أداها وهذا قبل تسلمه لمهامه في هذه السلطة.[2]

- أن لا يمتلك أي مصالح في مجال السمعي و/أو البصري، حيث أنه لا يمكن لأي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك وهذا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية، أو في أي مؤسسة للنشر أو للصحافة و للإشهار أو للاتصالات.[3]

[1] - المادة 61 من قانون 04/14، ص16.

[2] - المادة 63 من قانون 04/14، ص16.

[3] - المادة 64 من قانون 04/14،ص16.

- أن لا يمارس أي نشاط له علاقة بالنشاط السمعي البصري، حيث يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة أي نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري وهذا خلال السنتين (02) الموالیتین لنهاية عهدته.[1]

المطلب الثانـــي

حـــقوق الأعـــضاء

تناول قانون السمعي البصري على غرار باقي القوانين الأخرى الحقوق التي يتمتع بها أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وهذا بغرض حمايتها من أي تعسف وكذا بهدف تبيانها.

الفرع الأول: الحصول على التعويضات

حيث يتحصل كل من رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وهذا أثناء عهدتهم والتي حددها المشرع بستة (06) سنوات على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم.[2]

الفرع الثاني: اقتراح الاعتمادات والأمر بالصرف

حيث أنه تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الإعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وبحيث يتم تقييد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

ولقد خص القانون وظيفة الأمر بالصرف لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري على خلاف باقي أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.[3]

الفرع الثالث: مسك المحاسبة ومراقبة النفقات

طبقا لقواعد المحاسبة العمومية فإن محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري تمسك من قبل عون محاسب يقوم بتعيينه الوزير المكلف بالمالية.

---

[1] - المادة 65 من القانون 04/14، ص16.

[2] - المادة 72 من القانون 04/14 ص16.

[3] - المادة73 من القانون 04/14، ص16.

كما تخضع نفقات سلطة ضبط السمعي للمراقبة, حيث تمارس هذه الرقابة طبقا للإجراءات المعمول بها في المحاسبة العمومية.[1]

المطلب الثالث

واجبات الأعضاء

لقد نص المشرع مقابل الحقوق التي يتمتع بها أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري على التزامات يجب أن يؤدوها، وفي حال مخالفتها وعدم التزامهم بأدائها يعرض العضو إلى عقوبات.

الفرع الأول: التصريح بالممتلكات و المداخيل

حيث أوجب المشرع الجزائري على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تقديم تصريح بكل الممتلكات التي يحوزونها، وكذا بكل المداخيل التي يجنونها للجهة المختصة.[2]

الفرع الثاني: الالتزام بالسر المهني

أوجب القانون على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وكذا أعوانها بالالتزام بالسر المهني، وهذا بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم المهام التي يؤدونها وهذا طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وهذا طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.[3]

الفرع الثالث: عدم اتخاذ أي موقف علني

حيث يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وهذا طيلة عهدتهم وكذلك في أجل السنتين (02) المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول مسائل التي جرى التداول بشأنها من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي تم طرحها عليهم في إطار ممارستهم لمهامهم.[4]

---

[1] - المادة 73 من القانون 04/14، ص16.

[2] - المادة 62 من القانون 04/14، ص16.

[3] - المادة 66 من القانون 04/14، ص16.

[4] - المادة 71 من القانون 04/14، ص16.

المبحث الثالث

تسـييير سلطة ضبط السمعي البصري

قبل التطرق إلى تسيير سلطة ضبط السمعي البصري لابد أن نشير أولا إلى بعـض النقـاط المهمة والخاصة بتنظيم هذه السلطة.

حيث أن سلطة ضبط السمعي البصري تتوفر على مصالح تقنية وإدارية، يحدد تنظيم سير هذه المصالح بموجب أحكام داخلية[1]، كما يتم وضع هذه المصالح التقنية والإدارية تحت سلطة رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، وتسير من طرف أمين عام، [2]وهذا الأخير يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري،[3] كما أن هذا الأخير (الرئيس) يمثـل هـذه السلطة في جميع الإعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة،[4] وله صـلاحية التعيـين فـي الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام. كما يجوز للرئيس أن يمنح للأمين العام تفويضـا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.[5]

ونظرا لغياب القانون الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري الذي مازال في طور الانجـاز، سنحاول التطرق إلى تسيير هذه السلطة من خلال القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصـري من خلال المطالب التالية:

[1] - المادة 74 من قانون 04/14 ، ص16.

[2] -المادة 75 من قانون 04/14 ، ص16.

[3] - المادة 77 من قانون 04/14 ، ص16.

[4] - المادة 76 من قانون 04/14 ، ص16

[5] - المادة 80 من قانون 04/14، ص17.

المطلب الأول

المـ ـ ـداولات

تعقد سلطة ضبط السمعي البصري مداولاتها في مقرها بالجزائر العاصمة[1] وهذا بعدد محـــدد، حيث يشترط لصحة مداولاتها أن لا يقل عدد الحضور عن 5 أعضاء على الأقل وإلا اعتبـــرت هـــذه المداولات غير صحيحة، وكذا لا تنتج أثارها الواجبة بحيث تكون باطلة.[2]

كما يجب أن تكون مداولات هذه السلطة وكذا قراراتها منظمة باللغة الوطنية الرسمية للجزائر وهـــي اللغة العربية، حيث اشترط المشرع أن لا تكون بأي لغة أخرى وإلا أصبحت المداولات التي تجريهـــا سلطة ضبط السمعي البصري غير صحيحة.[3]

المطلب الثاني

تنفيذ المـــــــــداولات

تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[4]

كما يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرار المتخذة ولا يحق له التصويت.[5]

وتجدر الإشارة سلطة أن ضبط السمعي البصري ترسل سنويا إلى رئيس الجمهوريـــة وإلـــى رئيسي غرفتي البرلمان تقريرا سنويا خاصا بوضعية تطبيق القـــانون المتعلـــق بالنشـــاط الســـمعي البصري، وينشر هذا التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.[6]

---

[1] -المادة 53 من قانون 04/14 ، ص14 .

[2] -المادة ،81،من قانون04/14،ص17.

[3] - المادة 82 من قانون04/14 ، ص17.

[4] -المادة 83 من قانون04/14 ، ص17.

[5] -المادة 79من قانون 04/14 ،ص17.

[6] - المادة 86 من قانون 04/14،ص17.

بالإضافة إلى أن سلطة ضبط السمعي البصري كل ثلاثة (3) أشهر ترسل تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين، كما تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال.[1]

كما تجدر الإشارة انه يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول.[2]

المطلب الثالث

الرقابـــة على الأعـ ـضاء

كبقية المرافق العامة فإن سلطة ضبط السمعي البصري تخضع أيضا للرقابة الإدارية على رئيسها وبالتبعية على أعضائها وفقا لقواعد الرقابة الإدارية المعروفة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في العناصر أدناه.

الفرع الأول: الرئيس

عند حدوث مانع لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان يمنعه من ممارسة مهامه لفترة مؤقتة، فإن الرئاسة تسند وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي[3] لسلطة ضبط السمعي البصري[4]

في حالة حدوث مانع لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان يحول دون إمكانية عودة الرئيس لممارسة مهامه، فإن الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية يتولى الرئاسة مؤقتا إلى حين تعيين رئيس جديد.

---

[1] - المادة 87 من قانون 04/14، ص17.

[2] - المادة 88 من قانون 04/14، ص17.

[3] - غياب التنظيم الداخلي.

[4] - المادة 84 من قانون 04/14، ص17.

وتجدر الإشارة أنه يتوجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ست (06) أشهر وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 من القانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.[1]

الفرع الثاني: الأعضاء.

في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب من الأسباب يتم استخلاف هذا العضو، وهذا عن طريق تعيين عضو جديد وفقا للشروط والكيفيات التي سبق ذكرها والتي نصت عليها المادة 57.[2]

وفي حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري للأحكام التي نصت عليها المادة 61 من القانون أعلاه، يقوم رئيس هذه السلطة باقتراح على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وهذا طبقا للشروط والكيفيات التي سبق ونصت عليها المادة 57 من هذا القانون.[3]

كما أنه في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري يقترح رئيس سلطة الضبط وهذا بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو الذي صدر في حقه الحكم وهذا للمدة المتبقية من العهدة، وهذا وفقا للشروط والكيفيات التي تنص عليها المادة 57 التي سبق وذكرها.[4]

بالإضافة الى ذلك في حالة انقطاع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري وهذا لأي سبب كان، ولمدة تفوق (6) ستة أشهر متتالية قبل انقضاء عهدته,يقوم رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بإبلاغ السلطة المخولة بالتعيين، وهذا بهدف تعيين مستخلف له طبقا للشروط والكيفيات التي تبينها المادة 57، وحيث أن العضو المستخلف تنتهي عهدته وهذا بمجرد انتهاء عهدة العضو الذي استخلفه.[5]

---

[1] - المادة 85 من قانون 04/14، ص17.

[2] - المادة 67 من قانون 04/14، ص16.

[3] - المادة 68 من قانون 04/14، ص16.

[4] - المادة 69 من قانون 04/14 ، ص16.

[5] - المادة 70 من لقانون 04/14، ص16.

خلاصـــة:

من خلال ما سبق نستخلص أنه على الرغم من أن المشرع نص على سلطة ضبط السمعي البصري في القانون 04/14 غير أنه لم يعطي تعريفا دقيقا لها، إذ اكتفى بوصفها أنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا في قانون 05/12 المتعلق بالإعلام، بالإضافة إلى ذلك فقد خصها بتشكيلة بشرية التي قيد أعضائها بشروط معينة نظرا لأهمية العضوية فيها.

أما فيما يخص التعيين فقد منحه لكلا السلطتين التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة).

كما تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح تقنية وإدارية، يحدد تنظيمها بموجب أحكام داخلية، وتعمل علي تنفيذ القرارات المتخذة في مداولاتها.

الفصل الثاني

إختصاصات سلطة ضبط

السمعي البصري

تمهيد:

نظرا للتطور السريع الذي عرفه مجال الأعلام عمل المشرع الجزائري على إحداث سلطة خاصة بهذا المجال والتي سميت بسلطة ضبط السمعي البصري وهذا على غرار السلطات الإدارية المستقلة الأخرى التي أنشأت سابقا كل في مجال معين نذكر على سبيل المثال مجلس النقد والقرض، سلطة ضبط البريد والمواصلات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته...الخ، حيث منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري مثلها مثل باقي السلطات السابقة الذكر صلاحيات أو ما تسمى بالاختصاصات، والتي تمارسها وذلك بقصد حفظ قطاع السمعي البصري وكذا ضبطه من مختلف التجاوزات التي يمكن أن تحدث، أو التي قد يرتكبها مختلف الأشخاص المعنوية المستغلة لهذا القطاع.

وهو ما سنتناوله في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاختصاصات الإدارية سلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني: الاختصاصات الاستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثالث: الاختصاصات التحكمية لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الأول

الاختصاصات الإدارية سلطة ضبط البصري

لقد خول المشرع لسلطة ضبط البصري عدة اختصاصات إدارية تظهر من خلال عدة اختصاصات رقابية ردعية وضبطية وسيتم التطرق لها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الاختصاص الرقابي

تعتبر السلطة الرقابية من أهم الاختصاصات التي زودت بها سلطة ضبط السمعي البصري وكذلك الهيئات المماثلة الأخرى قصد ضبط المجال المنوط بها لهذا ينبغي تحديد مفهوم هذه السلطة ومن ثم التطرق إلى نطاق الرقابة لسلطة ضبط السمعي البصري.

الفرع الأول: تعريف السلطة الرقابية

يقصد بها المنع والإرشاد بصفة ايجابية لمؤسسة ما أو سلطة ممارسة "فعل الرقابة"، أما بالنسبة لمفهوم الرقابة الموكلة للهيئات الإدارية المستقلة "سلطة الضبط السمعي البصري" فهي تقوم بمراقبة قطاع معين أو نشاط معين "السمعي البصري".[1]

الفرع الثاني: نطاق الاختصاص الرقابي

تمارس سلطة ضبط السمعي البصري اختصاصاتها الرقابية في عدة مجالات:

- ففي مجال حقوق الإنسان تسهر على احترام الكرامة الإنسانية وكذا على حماية الطفل والمراهق ثم تسهر على أن لا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن

[1] - احمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص84.

طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

- أما في مجال حماية البيئة فهي تسهر دائما على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان.[1]

- وفي مجال حماية التراث تسهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها، وعلى ضمان الموضوعية والشفافية، بالإضافة إلى أن سلطة ضبط السمعي البصري، تسهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري والتنوع الثقافي الوطني.[2]

- وأخيرا في مجال السمعي البصري فلها عدة اختصاصات رقابية وهي كالتالي:

* تسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

* تسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

* تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.[3]

*تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، واستخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.

---

[1] - http://www.alseyasi-dz.com,10/05/2015,16:00.

[2] - http://www.aps.dz/algerie,05/5/2015, 11:00.

[3] - المادة 54 من قانون 04/14، ص14.

* تتأكد سلطة ضبط السمعي البصري من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيين.

* تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

* تسهر على احترام المبادئ و القواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.

* تطلب عند الضرورة من ناشري و موزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أي معلومة مفيدة لأداء مهامها.[1]

* وأخيرا تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات والهيئات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول وذلك من اجل اعداد ارائها وقراراتها.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره من اختصاصات يتضح أن سلطة الرقابة التي تملكها سلطة ضبط السمعي البصري، تعتبر جزءا أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية فهي تهدف الى رقابة مجال النشاط السمعي البصري وكذلك السير العادي والحسن له.

[1] - http://www.ar.dknews-dz.com,11/05/2015,15:00.

[2] - المادة 54 من قانون04/14، ص15.

المطلب الثاني

الاختصاص الردعي

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بقوة ردعية أو بما يسمى أيضا بالاختصاص القمعي، والذي يعرف أنه "الأهلية والولاية التي يمنحها القانون لسلطات الضبط للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة"، أي لارتكاب المخالفات في المجال الذي تتولى ضبطه، ويعد الاختصاص القمعي الخاصية الأكثر أهمية التي تتميز بها هذه الهيئات عن غيرها.[1] إذ تقوم سلطة ضبط السمعي البصري باستعماله على الأشخاص المستغلين لنشاط السمعي البصري، وهذا بقصد حملهم على احترام أو التقيد بقواعد النشاط السمعي البصري وقوانينه المختلفة، حيث تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

الفرع الأول: الإعـذار

ويتخذ هذا الإجراء من قبل سلطة ضبط السمعي البصري في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري، سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية وكذا التنظيمية، حيث تقوم بتوجيه إعذار له وهذا بقصد حمله على احترام المطابقة، في ظرف أجل تقوم بتحديده سلطة ضبط السمعي البصري.

كما يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترام بنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري، كما تقوم هذه الأخيرة بنشر هذا الإعذار بكل ما تملكه من وسائل ملائمة.[2]

---

[1] - عز الدين عيساوي ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006، ص13.

[2] المادة 98 من القانون 04/14، ص18.

بالإضافة إلى أنه يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري، أو الجمعيات وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي أخر، في الشروع في اجراءات الاعذار بكل ما تملكه من وسائل ملائمة.[1]

ومن أمثلة ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري مثل هذا الاختصاص قيامها باستدعاء مسير القناة التلفزيونية الخاصة (الجزائرية) قرداش كريم وذلك يوم الأحد 19 أفريل 2015 وتبليغه إنذارا شفاهيا بسبب التجاوزات المتكررة في الحصة الأسبوعية weekend (نهاية الأسبوع).

وأفاد بيان لسلطة ضبط السمعي البصري ان رئيس هذه السلطة (ميلود شرفي) "استدعى مسير قناة الجزائرية وبلغه انذارا شفهيا بسبب التجاوزات المتكررة في حصة weekend التي تمادت في التجريح والسخرية بمس أشخاص بما فيهم أسماء رموز الدولة، ومسـؤولـين بارزين في مختلف هيئات ومؤسسات الجمهورية".

وأكد رئيس هذه السلطة بأن هذه التجاوزات "تعد خرقا لأخلاقيات المهنة وتقع تحت طائلة قانوني الإعلام والسمعي البصري، مبرزا أن مسعى هذه السلطة يرمي إلى تطوير حرية الإبداع والتغيير دون ممارسة الرقابة والتضييق، ولكن المهنة تقتضي احترام الأطر القانونية والأخلاقية للجمهورية".[2]

الفرع الثاني: العقوبة المالية

منحت سلطة ضبط السمعي البصري سلطة توقيع عقوبة مالية على الأشخاص المعنوية المرخص لهم باستغلال خدمة اتصال السمعي البصري وهذا في حالة عدم امتثالهم للإعذار الذي

[1] - المادة 99 من القانون 04/14، ص18.

[2] - http ://www.elbilad.net/flash/detai?id21627,15/05/2015, 10 :05.

وجهته لهم في الأجل المحدد، حيث تسلط عليهم عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا.

أما في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2000.000 دج).[1]

الفرع الثالث: تعليق الرخصة

قبل التطرق إلى إجراء تعليق الرخصة يجب التطرق أولا إلى مفهوم الرخصة وكيفية منحها.

تعتبر الرخصة العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، وهذا طبقا لأحكام القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، حيث يتم منح هذه الرخصة من طرف السلطة المانحة وذلك بعد الإعلان عن الترشيح بأية وسيلة وطنية للإعلان، يبين فيها هذا الأخير عدة بيانات،[2] كما تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بدراسة ملف الترشح مع الاستماع العلني للمرشحين الذين استوفوا الشروط، ثم تقوم بعد ذلك بتسليم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار مما يترتب عليه منح الرخصة مع دفع مقابل مالي، كما تستغل هذه الرخصة من طرف المستفيد دون غيره لمدة (12) سنة للبث التلفزيوني و(06) سنوات للبث الإذاعي، قابلة للتجديد خارج إطار الإعلان عن الترشح، من طرف السلطة المانحة، وهذا بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.[3]

---

[1] - المادة 100 من القانون 04/14، ص18.

[2] - انظر المادة 24 من القانون 04/14، ص11.

[3] - المواد 25، 26، 27، 28، 29، 30 من القانون 04/14، ص11.

أما بالنسبة لتعليق الرخصة فإن سلطة ضبط السمعي البصري في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة السمعي البصري لمقتضات الاعذار الذي وجه له سلفا، مع العقوبة المالية المفروضة حسب المادة 100 من القانون 04/14 تأمر هذه السلطة بموجب مقرر معلل بما يلي:

- أمرا بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.
- وأمرا بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج.

وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تتعدى فترة تعليق الرخصة عن مدة شهر واحد(01).[1]

الفرع الرابع: سحب الرخصة

تمتلك سلطة ضبط السمعي البصري حق سحب الرخصة من الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمات السمعي البصري، حيث يتم هذا السحب بموجب المرسوم وبناءا على تقرير معلل من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

كما تتم عملية سحب هذه الرخصة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري وهذا في عدة حالات نص عليها القانون صراحة:[2]

حيث يتم سحب الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا في الحالات التالية:[3]

1- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة أكثر من أربعين (40) بالمائة.

2- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.

[1] - المادة 101 من القانون 04/14، ص18.

[2] - المادة 104 من القانون 04/14، ص19.

[3] - المادة 102 من القانون 04/14، ص18.

3- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخص له في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

4- عندما يكون الشخص المعنوي المرخص له قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

بالإضافة إلى ذلك فإن سلطة ضبط السمعي البصري مؤهلة، وهذا بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون اعذار مسبق، وكذلك قبل قرار سحبها في الحالتين الآتيتين:

* عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.

* عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.[1]

المطلب الثالث

الاختصاصات الضبطية لسلطة ضبط السمعي البصري

إن مفهوم الضبط عموما هو الذي يميز مهمة السلطات الإدارية المستقلة وخاصة سلطة ضبط السمعي البصري، فوظيفتها ليست التسيير فقط وإنما الضبط أيضا لذلك لابد أن نشير الى مفهوم الضبط ثم نطاقه.

الفرع الأول: تعريف الضبط

إن مفهوم الضبط لم يقتصر على الدراسات والأبحاث المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة، بل وظف أيضا في الأبحاث والكتابات المتعلقة بالاتصال السمعي البصري، وقد قدم الفقه تعريف للضبط على أنه "الحفاظ على التوازن وضمان الاشتغال الجيد لنسق نظام معقد".[2]

[1] - المادة 103 من القانون 04/14، ص19.

[2] - http:// www. maghress.com/allmassa/143804, 05/05/2015,11:25.

الفرع الثاني: نطاق الاختصاص الضبطي

لقد منح القانون لسلطة ضبط السمعي البصري عدة اختصاصات ضبطية قصد ضبط فضاء السمعي البصري منها دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبت فيها، علاوة على تخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلـفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في اطار الإجراءات المحددة في القانون المعمول به.[1]

كما خول القانون لسلطة ضبط السمعي البصري تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة الى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا لتشريع والتنظيم ساري المفعول.

كذلك خول لها تطبيق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسة والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة، أضف إلى ذلك تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون، إضافة إلى هذه الاختصاصات فإن سلطة ضبط السمعي البصري تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية، وتعد وتصادق على نظامها الداخلي.[2]

[1] - http://www.sawt.alahrar-net/ara/national/164777-html, 05/05/2015,14:20.

[2] - المادة 55 من قانون: 04/14، ص14.

المبحث الثاني

الاختصاصات الاستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري

لقد أسندت لسلطة ضبط السمعي البصري اختصاصات استشارية وهذا نظرا لكون الاستشارة تعتبر أسلوب فعال لا يمكن الاستغناء عنه وكذا لطابعها الفني، مما يحتم اللجوء إليها لتحقق أفضل النتائج المرجوة في مجال السمعي البصري، ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الاستشارة وأنواعها، ومن ثم سنتناول النطاق الذي تشمله هذه الاستشارة.

المطلب الأول

تعريف الاستشارة

تجدر الإشارة أن علماء اللغة قديمهم وحديثهم أكدوا على غموض مصطلح الاستشارة أو كلمة الاستشارة أو المشورة، وتباينت وفقا لذلك المعاني التي أعطيت لهذه الأخيرة، لذا يقتضي الأمر تحديد وضبط هذا المفهوم من حيث اللغة أولا ثم اصطلاحا.

الفرع الأول: الاستشارة لغـة

إن مصطلح الاستشارة هي من الفعل استشار، يستشير، استشارة، فهو المستشير والمفعول مستشار، ويقال استشاره في أمر يهمه بمعنى طلب رأيه، أي طلب منه المشورة.

كما يقال أيضا استشارة الأمر تبين واتضح.[1]

[1] - http://www.almany.com/ar/dict/ar-ar/المستشار/,01/04/2015,09:03.

يقصد أيضا بالاستشارة معنى الشورى بضم الشين، ومنها شاورت في الأمر واستشرته، بمعنى فلان خير شير أي يصلح للمشاورة، ومنها شاره مشاورة وشوارا، واستشاره بمعنى طلب منه المشورة، أي أشار عليه بالرأي، أو هي أشار ويشير، إذ وجه الرأي.[1]

الفرع الثاني: الاستشارة اصطلاحا

دأب علماء اللغة على القول بأنها: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق".[2] إلا أن هذا التعريف يقصر الاستشارة على الأمور الفنية فقط، لذلك عرفها آخرون: "بأنها استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المعلقة بها".[3]

ولكن هذا التعريف منتقد أيضا لأنه وسع مفهومها لتشمل جميع الأمور السياسية والاجتماعية والقانونية للأمة أو من يمثلها الحق في الابداء فيها.

في حين ذهب جورج تيري George Terry إلى اعتبار أن المستشار هو: "الشخص الذي له سلطة على الأفكار، فهو الشخص الذي ينصح".[4]

وجراء هدا التباين في التعاريف يمكن القول وكما عرفها الأستاذ أحمد بوضياف بأنها: "مجموعة من الآراء الفقهية التي تصدرها الهيئات الاستشارية وفقا لقواعد علمية".[5]

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، راجعه: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيد، دار إحياء التراث العربي، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، لبنان، 1999، ص253.

[2] - عبد الرحمان عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1982، ص23.

[3] - عبد السلام بغالة، محمد سلامي، بدر الدين يونس، نظام الحكم في الإسلام، قصر الكتاب، الجزائر، 1991، ص78.

[4] - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص90.

[5] - المرجع نفسه، ص90.

المطلب الثاني

أنواع الاستشارة

تأخذ الاستشارة عدة أشكال فقد تكون اختيارية أو إجبارية أو على شكل الاستشارة الملزمة بالرأي المطابق، وسيتم التطرق إلى أنواع هذه الاستشارة في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية Consultation facultative

تعرف الاستشارة الاختيارية على أنها الإجراء الذي تبادر فيه الهيئة المعنية أيًا كان نوعها من أجل طلب رأي هيئة أخرى، بحكم اختصاصها أو أنها أقدر على تحديد أصول ذلك العمل دون أن يكون لهذا الإجراء أي سند قانوني يقرر الزاميته، فالسلطة الإدارية وفقا لهذا الإجراء ليست ملزمة قانونا بإتباعه قبل قيامها بتصرفها، ومنه فهو يخضع للسلطة التقديرية للهيئة.[1]

كما تكون في حالة عدم وجود نص يلـزم الإدارة العامة أن تستشير هيئة أخرى قبل اتخاذ القرار، فالإدارة لها الاختيار في أن تلجأ إلى طلب هذه الاستشارة،[2] وإذا أرادت السلطة الإدارية إجراء استشارة اختيارية، فإنها تلتزم بأن تمد الجهة الاستشارية بكل المعلومات الخاصة بموضوع الاستشارة وذلك في الوقت المناسب.[3]

والاستشارة غير الملزمة تعتبر مقبولة في حالة ما إذا كانت الإدارة أو السلطة الإدارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه وإلا فتصبح قد انقضت الصلاحيات الموكلة إليها وللإدارة أن تقبل

---

[1] - حسن مبروك، تحديد النصوص القانونية "الشكل والإجراء"، الجزائر، 1996، ص117.

[2] - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص119.

[3] - محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي CNES، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص13.

الاستشارة غير الملزمة وتعمل بها إذا أشعرت أن العمل بها لا ينقص من الاختصاصات المخولة لها.[1]

ولا يجب أن تكون الاستشارة مظهر مزيف في الحالة الاختيارية، أي أن تكون بلا فائدة بالنسبة للهيئة المستشيرة، كما تأخذ الاستشارة الاختيارية نوعين:

أ- الاستشارة التي يقرها نص قانوني معين تاركا السلطة الإدارية المختصة الخيار بين أن تطلبها أو لا تطلبها.

ب- الاستشارة التي لا ينص عليها نص قانوني وإنما تجريها السلطة المختصة بإرادتها الحرة، فيمكن للسلطة الإدارية طلب الرأي من الجهة الاستشارية المختصة بشان مشروع قرار اداري تزمع اصداره، وترى أنه من الأنسب الاسترشاد برأيها بشأنه والاستفادة من الخبرات التي يمتلكها أعضاؤها، وذلك رغم عدم وجود نص قانوني يسمح لها بذلك، وصولا من جانبها إلى القرار ملائم والمستند برأي أهل الخبرة.[2]

الفرع الثاني: الاستشارة الإجبارية (الملزمة) consultation obligatoire

على غرار الاستشارة الاختيارية فإن الاستشارة الملزمة هي التي يجب نص قانوني استيفائها وطلبها، وينص القانون بصيغ مختلفة على إجبارية هذا الإجراء: "بعد الاستشارة - أو يجب أن يستشار – وسيستشار وجوبا...".[3]

[1] - أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص269.

[2] - محمد فؤاد بن ساسي، المرجع السابق، ص13.

[3] - زين العابدين بخوش، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة08، ماي 1945، قالمة، ص81.

كما يقصد بالاستشارة الإجبارية تلك التي يفرضها القانون على السلطة الإدارية عندما تزمع على اتخاذ قرار معين، حيث يلزمها بأخذ رأي جهة استشارية معينة قبل أن تصدر قرارها،[1] ومن ثم تكون الإدارة ملزمة باللجوء لطلب هذه الاستشارة و التي تعتبر إجراءا جوهريا في القرار يؤدي عدم احترامه إلى البطلان.[2]

الفرع الثالث: الاستشارة الملزمة بالرأي الواجب إتباعه la consultative conferme

هذا النوع من الاستشارة تكون فيه الجهة المستشيرة ملزمة باستشارة جهة معينة عندما تزمع اتخاذ قرار معين، ثم تتقيد بعد ذلك بما تسفر عنه هذه الاستشارة من رأي ولا يكون إلا بنص قانوني يقرره، وفي هذه الحالة يتطلب من السلطة الإدارية أن تتبع الرأي الذي أدلت بيه الهيئة المختصة حين اتخاذ القرار، والواجب أن يكون هذا التقييد بالرأي الاستشاري بموجب نص قانوني، وذلك حتى لا تقع الإدارة في خطأ يؤدي بها إلى الإخلال بالنظام العام.[3]

أي أن يؤدى هذا النوع من الاستشارة في حالة وجود نص يلزم الإدارة أن تطلب الاستشارة من جهة أخرى مع ضرورة الالتزام بها، أي يجب أن يكون القرار الإداري مطابقا الرأي الصادر عن الجهة الاستشارية، وإلا فإنه يكون باطلا.[4]

[1] - محمد فؤاد بن ساسي، المرجع السابق، ص14.

[2] - بعلي محمد الصغير، (التنظيم - النشاط الإداري)، الرجع السابق، ص120.

[3] - محمد فؤاد بن ساسي، المرجع السابق، ص114.

[4] - بعلي محمد الصغير، (التنظيم - النشاط الإداري)، الرجع السابق، ص120.

المطلب الثالث

نطاق الاختصاص الاستشاري

لقد خص المشرع سلطة ضبط السمعي البصري, بعدة اختصاصات استشارية، حيث أنها تبدي أراء في الاستراتيجيات الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري، وكذلك تبدي رأيها في كل مشروع ونص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.[1]

كما تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية، بالإضافة إلى أنها تشارك في إطار الاستشارات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات، اضافة إلى ذلك تتعاون سلطة الضبط السمعي البصري مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال، وتبدي أراء وتقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديو في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.[2]

وأخيرا تبدي رأيها في طلبات الجهات القضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمعي البصري.[3]

[1] - http://www.ministercommunication.gov.dz, 17/05/2015, 19:00.

[2] - المادة 55 من القانون 04/14، ص15.

[3] - http://www.algeriapressonline.com, 17/05/2015, 21:00.

المبحث الثالث

الاختصاصات التحكمية لسلطة ضبط السمعي البصري

من بين الاختصاصات التي خولها المشروع لسلطة ضبط السمعي البصري الاختصاصات التحكمية، وهذا لحل النزاعات بين المتخاصمين في مجال السمعي البصري ولهذا سيتم التطرق إلى تعريف التحكيم وكذا إجراءاته ومن ثم إلى نطاق تحكيم هذه السلطة وهذا في المطالب التالية.

المطلب الأول

تعريف التحكيـــــم

نظرا للأهمية التي يلعبها التحكيم في الوقت الحاضر فإننا سوف نتطرق إلى تعريفه لغة أولا ثم تعريفه اصطلاحا.

الفرع الأول: التحكيم لغة

التحكيم في اللغة يأتي من مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح وهو يعني التفويض في الحكم، كما ورد في لسان العرب: يقال حكما فلانا فيما بيننا، أي خولناه الحكم بيننا ورضينا بحكمه، وحكمت بين القوم أي فصلت بينهم، كما ورد في قوله تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما".

والمحكم بتشديد الكاف أو الحكم بفتح الحاء والكاف هو الشخص الذي يسند إله الحكم في الشئ أو الشخص المختار للفصل بين المتنازعين والحكم اسم من أسماء الله تعالى لقوله تعالى: " أفغير الله أبتغي حكما"[1].

[1] - خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2007-2008، ص12.

ويعرف أيضا التحكيم على أنه مصدر في الأمر والشيء، أي جعله حكما وفوض الحكم إليه، وحكموه بينهم أي طلبوا منه أن يحكم بينهم فهو حكم ومحكم، وحكمه في ماله تحكيما أي جعل إليه الحكم فيه،[1] ويقال حكمنا فلان فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا.[2]

الفرع الثاني: التحكيم اصطلاحا

أما التحكيم اصطلاحا فقد تعددت التعريفات حول ماهية التحكيم، من حيث كونه إحدى الوسائل البديلة عن القضاء في الفصل في المنازعات بطريقة سليمة وذلك عن طريق اللجوء إلى شخص أو عدة أشخاص من ذوي الرأي، ويسمى الواحد منهم " محكما" أو " هيئة تحكيم" للفصل في النزاع الذي ينشأ بين الطرفين بعيدا عن القضاء، وذلك وفقا لاتفاق مبرم بين الأطراف.

كما يعتبر التحكيم تقنية قانونية، تهدف إلى إعطاء حل لمسالة (نزاع)، من قبل هيئة تحكيم (محكم أو محكمين) تتمتع بسلطة الحكم – القضاء- ويحق لها الفصل في النزاع الذي ينشأ بين الطرفين، بعيدا عن اللجوء إلى القضاء.[3]

وعرف أيضا التحكيم على أنه الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء.[4]

[1] - زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1987، ص184.

[2] - أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، لبنان، 1990، ص141.

[3] - خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص13.

[4] - فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص17.

المطلب الثاني

نطاق الاختصاص التحكيـ ـمي

لقد خول المشروع لسلطة ضبط السمعي البصري اختصاصات تحكمية والتي تتمثل في التحكيم في النزاعات التي تقوم بين الأشخاص المعنوية الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري (الأشخاص الذين منح لهم الترخيص)، فيما بينهم.

كما قد تقوم هذه السلطة بالتحكيم في المنازعات التي تنشب بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري مع مستعملي خدمات السمعي البصري.[1]

ومنه يقتصر الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط السمعي البصري فقط على قطاع السمعي البصري دون سواه، كما لا يجوز لها التخلي عن مهمة التحكيم إذا شرعت فيها.[2]

المطلب الثالث

إجراءات التحكيم

تقوم عملية التحكيم على العديد من الإجراءات لحل المنازعات بين المتخاصمين، حيث تباشر هيئة التحكيم اختصاصها بحضور طرفي النزاع، فإذا تخلف أحدهما عن حضور أحدى الجلسات، أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءاتها وإصدار حكم في النزاع تستند فيه إلى ما توافر لديها من عناصر إثبات ولهيئة التحكيم سماع شهادة شهود دون تحليفهم اليمين، كما أن بوسعها تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي في

[1] - المادة 53 من القانون 04/14، ص14.

[2] - المادة 1021 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية الإدارية، جريدة رسمية، العدد 21، المؤرخة في23 أفريل 2008، ص204.

النزاع، حيث تقوم بدورها بإخطار طرفي النزاع بما حواه التقرير، مع إتاحة الفرصة لهما لإبداء ما يعني لهما من ملاحظات على ما ورد بهذا التقرير.

ولهيئة التحكيم أن تقرر عقد جلسة بحضور طرفي النزاع لسماع ومناقشة الخبير المنتدب بواسطة هيئة التحكيم وهذا ما لم يتفق طرفي التحكيم على خلاف ذلك.

كما تقوم هيئة التحكيم بإصدار حكمها مكتوبا مشتملا على أسماء الخصوم ومنطوق الحكم مع ملخص لأقوال وطلبات ومستندات الخصوم ومنطوق الحكم وتاريخه ومكان إصداره.

بالإضافة إلى ذلك تقوم هيئة التحكيم بتسليم صورة من حكم التحكيم للطرفين موقعة من المحكمين الموافقين عليه وذلك خلال مدة 30 يوما من تاريخ صدوره، كما يتعين إصدار حكم التحكيم في المدة المتفق عليها في اتفاق التحكيم فإذا لم يوجد اتفاق فيجب أن يصدر الحكم خلال مدة 12 شهرا من تاريخ بدأ إجراءات التحكيم.

و في جميع الأحوال يحق لهيئة التحكيم أن تقرر مـ ـ ـد الميعاد وهـذا لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

أما في الحالة التي لا ينتهي فيها التحكيم خلال هذه الآجال فقد جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار أمر بتحديد ميعاد إضافي أو إنهاء إجراءات التحكيم، مع حق أي من الطرفين في هذه الحالة رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلا بالنظر في هذا النزاع.[1]

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام قضاء مجلس الدولة)، منشأة المصارف، مصر، 2006، ص 41.

خلاصـــة:

لقد خول المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري اختصاصات مختلفة وواسعة إدارية، استشارية وتحكيمية، وذلك سعيا منه لضبط قطاع السمعي البصري.

وعلى الرغم من حداثة هذه الهيئة إلا انه يوجد نوع من الفعالية في ممارسة هذه الاختصاصات وذلك بموجب مختلف الآليات والوسائل التي منحت لها، لاسيما الاختصاص الردعي أو ما يسمى بالاختصاص القمعي.

الخاتمة

الخاتمـــة:

عرف قطاع الإعلام عامة وقطاع السمعي البصري خاصة تطورات كبيرة في جل الدول،مما انبثق عنه العديد من المشاكل والمنازعات وهذا ما استدعى إحداث هيئات أو سلطات للرقابة على هذا المجال.

والجزائر على غرار هذه الدول عملت على إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري والتي تعد إحدى السلطات الإدارية المستقلة، وهذا نتيجة للتطورات الحاصلة في قطاع الإعلام وبالأخص إبان فتح المجال لقطاع الخواص وذلك بغرض الحد من التجاوزات الحاصلة نتيجة استغلالهم لهذا القطاع.

1- النتائـج:

وملخص ما خرجنا به من نتائج جراء دراستنا هذه:

1- سلطة ضبط السمعي البصري هي سلطة من السلطات الإدارية المستقلة، حديثة الوجود.

2- إن أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري يعينون من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية مما، يتضح أنهم الأعضاء يخضعون لرقابة هاتين السلطتين طبقا لقاعدة توازي الأشكال (السلطة التي تعين هي التي تعزل).

3- إن هذه السلطة ستكون منبرا منيرا لحرية الصحافة، وهذا من خلال فتح أبواب الحوار والنقاش والاطلاع أكثر على اهتمامات القطاع والنظر في انشغالات أصحاب المهنة.

4- تعمل سلطة ضبط السمعي البصري على العناية بحرية الصحافة لما تمثله دلالتها من قيم إنسانية سامية، وللدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في ترسيخ روح الديمقراطية و ترقية أساليب عملها.

5- تعتبر هذه السلطة تكملة للمسار النشيط الذي أحدثه قطاع السمعي البصري بعد ميلاد العديد من القنوات التلفزيونية، وترسيخا لقانون السمعي البصري الذي وضع استجابة لأصحاب المهنة، ولمنح الإطار القانوني لوسائلها الإعلامية السمعية البصرية.

6- إنعاش الساحة الإعلامية بهذه السلطة الهدف منه تحقيق عدة أهداف في مقدمتها الدفاع عن حرية الصحافة واحترام التعدد في الإعلام والفكر والرأي.

7- مهمة هذه السلطة لا يقتصر على التكفل بالمشاكل المرتبطة بفتح المجال السمعي البصري للاستثمار الخاص فحسب، بل يندرج في منظور أوسع يتمثل في إعادة إصلاح الحقل السمعي البصري الوطني المتمحور حول الخدمة العمومية.

8- بما إن هذه السلطة فتية فإنه لا يمكن تحديد مدى فعاليتها ولكن بالنظر للاختصاصات التي أوكلت لها يتضح أنها سيكون لها دورا فعالا مستقبلا في مجال السمعي البصري.

2- التوصـيات:

أمّا عن التوصيات التي نقترحها فتتمثل في:

1- إنشاء المراسيم التنظيمية لسلطة ضبط السمعي البصري وكذا المراسيم التنفيذية لها وهذا بقصد تسريع عملها وتبيانه.

2- الإسراع في إعداد القانون الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري.

3- إضافة شرط التخصص المهني في مجال السمعي البصري، حيث يجب أن يكون الشرط الأساسي لاختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، أو من خلال فتح المجال لصحفي قطاع السمعي البصري من انتخاب ممثليهم في سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا لتسهيل المهام التي تتمتع بها هذه السلطة.

4- إضفاء الصفة القانونية للقنوات الخاصة التي بلغ عددها 13 قناة البارزة في الساحة، وهذا بإعطائها الترخيص لتبث من داخل الوطن بما أنها باشرت عملها عن طريق البث من الخارج على شكل مكاتب قنوات إعلامية أجنبية معتمدة في الجزائر.

5-إعادة النظر في الصلاحيات الواسعة التي منحت لهذه السلطة، على الرغم من أنها تهدف إلى إعطاء الحرية أكثر لمجال السمعي البصري وهذا بفتحه للخواص إلا أنها تقيده بالعديد من صلاحياتها فيه.

3- آفـاق البـحث:

إن موضوع سلطة ضبط السمعي البصري حديثة الوجود وبالتالي فإننا مهما حاولنا الإحاطة به بكل حيثياته فإننا لن نتمكن من ذلك، لذا نرجو أن نكون قد ألممنا ولو بصفة جزئية بحيثيات الموضوع، أما فيما يخص المواضيع المقترحة فنذكر:

- الاختصاصات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.
- دراسة مقارنة لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر وفرنسا.

قائمة المراجع

قائمـة الـمراجـع

أولا: قائمة النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري، الصادر في: 28 نوفمبر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في: 15 ديسمبر 1996.

2- قانون 2000-03 المؤرخ في: 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة سنة 2000.

3- قانون 01-10 المؤرخ في: 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية، عدد 35، الصادرة سنة 2001.

4- قانون 02-01 المؤرخ في: 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية، عدد 08، الصادرة سنة 2002.

5- قانون 07-05 المؤرخ في: 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية رقم 31، المؤرخة في: 13 مايو 2007.

6- قانون 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، العدد 21،المؤرخة في: 23 أفريل 2008.

7- قانون 12-05 المؤرخ في: 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، المؤرخة في: 15 يناير 2012.

8- قانون 14-04 المؤرخ في: 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية، العدد 16، المؤرخة في: 23 مارس 2014.

ثانيا: **الكتب والمؤلفات:**

1- إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مشاة المعارف، مصر، 1971.

2- ابن منظور، لسان العرب، راجعه أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، لبنان، 1999.

3- أبي الفضل جمال الدين محمد منظور، لسان العرب، الجزء الأول، لبنان، 1990.

4- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

6- حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتاب، القاهرة، 1984.

7- حسين مبروك، تحديد النصوص القانونية (الشكل والأجراء)، الجزائر، 1996.

8- زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1987.

9- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في: 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

10- عبد الرحمان عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1982.

11- عبد السلام بغاله، محمد سلامي، بدر الدين يونس، نظام الحكم في الإسلام، قصر الكتاب، الجزائر، 1991.

12- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية (دراسة تحليلية في ضوء أحكام قضاء مجلس الدولة)، منشأة المعارف، مصر، 2006.

13- عمار عوابدي، القانون الإداري- النظام الإداري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

14- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.

15- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- النظام الإداري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

16- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية- نظرية التنظيم الإداري – الإدارة العامة الجزائرية، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر.

17- مصطفى صراصرة، تركيب الأجهزة السمعية البصرية وصيانتها، الطبعة الأولى، وزارة التربية والتعليم، فلسطين، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائـل:

1- خليل بوصنوبر، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

2- سميرة سطوطاح، الإشهار والطفل (دراسة تحليلية للأنماط الاتصالية داخل الأسرة من خلال الومضة الاشهارية وتأثيرها على السلوك الاستهلاكي للطفل)، رسالة دكتوراه، تخصص الاتصال في التنظيمات قسم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009-2010.

ب- المذكـرات:

1- أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، بدون تاريخ.

2- رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص تكنولوجيات ووسائل الإعلام، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2012.

3- زين العابدين بخوش، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالـمة، بدون تاريخ.

4- شوقي شادي، أثر استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصال على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2007-2008.

5- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005-2006.

6- كريمة زعاتري، المركز القانوني في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.

7- كمال دعاس، حق المؤلف والإشهار، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2003-2004.

8- ليليا كسال، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي الجزائري، مذكرة إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008.

9- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

10- محمد فؤاد بن ساسي، الوظيفة الاستشارية ودورها في صناعة القرار السياسي والإداري- دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة ماستر، في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

11- نور الهدى بوزقاو، التسيير المالي للمؤسسات السمعية البصرية العمومية، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير مؤسسات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2012.

رابـعا- المـقالات:

أ- باللغـة العربيـة:

1- عبد الهادي بن زيطة، "طاق اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة- دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية-، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، جانفي 2008، مركز البصيرة للبحوث.

ب- باللغـة الفرنسيـة:

1- Storch (o), les conditions, modalités budgétaires de l'Independence de régulateur ,psp dlloz , paris ;2004 , p 65-71.
2- teitgen-colly cathrine, «les autorités administratives independant ses: histoires d'une institution.in, COLLIARD Claud lbert et TIMSIT Gerard, (sous la dérection), Paris.
3- ZOUIMIA Rachid, les autorités administratives independentes, les régulations économiques , revue idara, n 26, vol 13,2003, p16 .

خامسا: الملتقيات:

1- سهام قواسمية، "مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء قانون 05/12 في التشريع الجزائري"، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، ملتقى وطني، جامعة قالمة، يومي 13-14 نوفمبر 2012.

2- كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، ملتقى وطني، جامعة قالمة، يومي 13-14 نوفمبر 2012.

سادسا: المجلات:

1- مالك شعبان، دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

سابعا: المواقع الالكترونية:

1- http://www.alukah.net.
2- http://www.startimes.com/f.aspx ?:30015969.
3- http://www.wikipedia.org.
4- http://www.3odz.jvstgoo.com/ t161-TOPIC.
5- http://www.ENNAHAR ONLINE.COM, /ar /Alegria-news , 125601-html.
6- http://www.el-sadaka .net /VB/PHP ?T : 36951.
7- http://www.ELMOWATANE.COM/ ?P=2535.
8- http://www.ECHOROUK ONLINE. COM/ara /article HTML.
9- http://www.ITU.INT/EC/ITU-R/REC/v/R-REC-V573-4-20005.
10- http://www.ALWATAN dz.COM/ALGERIE/10904.HTML.
11- http://www.STARTIMES.COM/F.ASPX ?T=33747601.
12- http://www.sawt.alahrar-net/national/16477.html.
13- http://www.alseyasi-dz.com.
14- http://www.aps.dz/algerie.
15- http://www.ar.dknews-dz.com.
16- http://www.elbilad.net/flash/detai/?id=21627.
17- http://www.maghrss.com/allmassa/143804.
18- http://www.ech-chaab.com.
19- http://www.almany.com/ar/dict/ar-arالمستشار/.
20- http://www.minister comminication.gov.dz.
21- http:/ :www.algeria pressonline.com.

الملاحق

أكد حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، لعمامرة من واشنطن:

للجزائر دور أساسي في تسوية الأزمات في مالي وليبيا واستقرار الساحل

أبرز وزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة، خلال ندوة متبوعة بنقاش بواشنطن، دور الجزائر في مجال الأمن بالمغرب العربي والساحل، وكذا العلاقات الجزائرية الأمريكية، بحسب ما علم، أمس، من مصدر دبلوماسي جزائري.

وقدم لعمامرة الذي حل ضيفا على مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، عرضا حول تاريخ وعمق العلاقات التي تربط بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية، كما ركز على الموقع الجيواستراتيجي لهذين الفضاءين الإقليميين اللذين تنتمي إليهما الجزائر.

وفي هذا الإطار، أبرز لعمامرة المزايا الجغرافية للجزائر والطاقات الاقتصادية والاجتماعية التي تزخر بها، وكذا عمق هويتها وتوجهها بخصوص آخر التطورات التي يشهدها هذان الفضاءان الجيوسياسيان.

بخصوص الساحل أوضح لعمامرة، أن الجزائر مافتئت تقدم «دعمها ومساعدتها وتضامنها» مع دول المنطقة، لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الجفاف والمجاعة والأمن والإرهاب والجريمة المنظمة.

وأشار إلى أن أعمال الجزائر نابعة من «مبدإ عدم التدخل» في الشؤون الداخلية للدول المجاورة، مع الحرص على عدم التخلي عن واجب مساعدة هذه الدول في حال تعرضها للخطر أو لتحديات أمنية كبرى.

وأوضح قائلا، إن «الجزائر التي تتمتع بخبرة كبيرة في مجال مكافحة الإرهاب وقيادة مسار سياسي للمصالحة الوطنية، برزت كعامل استقرار طبيعي وحتمي في المنطقة، وهي تلعب دورا رياديا في تسوية الأزمات في كل من مالي وليبيا بفضل سياستها التضامنية، وسياسة حسن الجوار التي تروج لها دبلوماسيتها النشطة».

أما بخصوص مالي، فقد ذكر الوزير بمختلف المبادرات الجارية ومخطط العمل السياسي والأمني والاقتصادي الذي تمت المصادقة عليه من خلال اتفاق الفرقاء الماليين خلال المفاوضات الأخيرة التي عقدت بالجزائر، في انتظار جولة جديدة من المفاوضات الموجهة لتعزيز «خارطة طريق» المفاوضات في إطار مسار الجزائر.

كما أوضح أن «جهود الوساطة الجزائرية على رأس فريق مكون من العديد من الدول والمنظمات الإقليمية، توجت بخارطة طريق وإعلان وقف الاقتتال مهدا لمفاوضات جوهرية حول المسائل السياسية والمؤسساتية للدفاع والأمن وكذا حول جوانب تنموية وأخرى تخص الأوضاع الإنسانية والعدالة والمصالحة الوطنية».

ولدى تطرقه إلى القضية الصحراوية، ذكر لعمامرة بموقف الجزائر إزاء هذا النزاع الذي وصفه «بامتحان مصداقية» حيال مذهب تصفية الاستعمار وحقوق الإنسان.

وأكد مجددا، أن الجزائر التي تأوي على ترابها عددا كبيرا من اللاجئين الصحراويين، تدعم حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

وبعد أن ذكر «بدعم» الجزائر لجهود المبعوثين الخاصين للأمم المتحدة من أجل الصحراء الغربية، لاسيما المسؤولين الأمريكيين جامس بيكر وكريستوفر روس، أشار الوزير إلى أن مسؤولية الانسداد المقلق الذي يشهده مسار السلم، قد تم إثباته في التقرير الأخير لبان كي مون.

وفيما يخص الوضع في تونس، أبرز رئيس الدبلوماسية الجزائرية «دعم الجزائر متعدد الأطراف» للاستكمال السياسي للمرحلة الانتقالية في هذا البلد، من خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية المزمع تنظيمهما في أكتوبر ونوفمبر المقبلين.

وفيما يتعلق بموريتانيا، أعرب عن «ارتياحه» لنوعية علاقات الصداقة والتضامن والثقة المتبادلة التي تربط بين البلدين.

وعن الأزمة الليبية، جدد لعمامرة رفض الجزائر لأي تدخل عسكري أجنبي وتمسكها بحل توافقي من خلال مسار سياسي شامل.

وذكر وزير الشؤون الخارجية، بأن عدة أطراف ليبية طلبت تدخل الجزائر «لتسهيل» مباشرة حوار ما بين الليبيين يجمع كل الأطراف الليبية التي تنبذ العنف والإرهاب وتدعم التعددية الديمقراطية كوسيلة للوصول إلى الحكم.

وفيما يتعلق بالوضع في الشرق الأوسط، لاسيما في العراق وسوريا، أوضح أن «الحل الدائم»، بغض النظر عن الضرورة الأمنية، يكمن في تسوية «الأسباب الخفية»، على غرار «التشاؤم العميق» الذي عاشته الشعوب العربية خلال 51 يوما من القصف الإسرائيلي على غزة.

ولدى تطرقه للعلاقات الجزائرية الأمريكية، أشار لعمامرة إلى وجود «تنسيق» في الجهود و«نظرة مشتركة» بين البلدين حول عدة مسائل تشهد تطورا في إطار المشاورات الاستراتيجية التي تهدف إلى توسيع التعاون الثنائي إلى مختلف المجالات.

يتحادث بواشنطن مع نظيره الأمريكي

تحادث وزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة، الذي يوجد حاليا بالولايات المتحدة الأمريكية في زيارة رسمية، مع نظيره الأمريكي جون كيري، بحسب ما أفاد به، أمس، مصدر دبلوماسي جزائري.

وسمح اللقاء، الذي يندرج في إطار الحوار الاستراتيجي بين الجزائر والولايات المتحدة، بتبادل الرؤى حول التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والأزمة في ليبيا والساحل والعراق وسوريا.

كما تطرق الوزيران إلى القضية الفلسطينية، بحسب ذات المصدر، الذي أكد أن الطرفين أعربا عن «ارتياحهما» للتطور الإيجابي الذي تشهده الشراكة الاقتصادية بين البلدين.

وبهذه المناسبة، أبرز كاتب الدولة الأمريكي «أهمية» العلاقات الجزائرية الأمريكية و«الدور الإيجابي» الذي تلعبه الجزائر على الصعيدين الإقليمي والدولي، لاسيما «إسهامها المعتبر» في مكافحة الإرهاب.

من جهته أوضح لعمامرة، أن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، أشاد «بالدفع» الذي تم إعطاؤه لتطوير العلاقات الثنائية من خلال زيارة كيري للجزائر في شهر أفريل الفارط.

وأضاف، أن الشراكة الاستراتيجية الجزائرية الأمريكية تشمل «إنجازات هامة»، مشيرا إلى أن هناك «آفاق واعدة» تفتح أمام الشركات الأمريكية في إطار المخطط التنموي للجزائر.

وفي ذات السياق، أكد لعمامرة أن الجزائر من بين الدول التي نجحت في استئصال الإرهاب من خلال تقديم تضحيات جسام، مضيفا أن التزامها بمكافحة الإرهاب يترجم بالجهود التي تبذلها في سبيل إحلال السلم والاستقرار في دول الجوار وحتى ما وراء حدودها.

مع مستشارة الأمن القومي الأمريكية

تحادث وزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة، الذي يوجد حاليا بالولايات المتحدة الأمريكية في زيارة عمل، مع مستشارة الأمن القومي لدى الرئيس الأمريكي السيدة، سوزان رايس، بحسب ما علم، أمس السبت، من مصدر دبلوماسي جزائري بواشنطن.

وتمحورت المحادثات حول الوضع السائد في منطقة المغرب العربي والساحل وكذا الجهود التي تبذلها الجزائر في سبيل تسوية سلمية وتوافقية للأزمات التي تهز هاتين المنطقتين، لاسيما في كل من مالي وليبيا.

وتطرق لعمامرة إلى مسائل دولية أخرى، على غرار التحديات التي يفرضها وباء «إيبولا» على إفريقيا والمجتمع الدولي كافة.

...ومع رئيسة المجموعة البرلمانية لـ«أصدقاء الجزائر»

شكلت العلاقات الجزائرية الأمريكية محور اللقاء الذي جمع بواشنطن وزير الشؤون الخارجية رمطان لعمامرة، وعضو الكونغرس الأمريكي، السيدة بيتي ماك كولوم، رئيسة المجموعة البرلمانية لأصدقاء الجزائر عن الجانب الأمريكي بالكونغرس الأمريكي، بحسبما علم أمس السبت من مصدر دبلوماسي جزائري.

وتمحورت المحادثات، التي تندرج في إطار الزيارة الرسمية التي يقوم بها حاليا وزير الشؤون الخارجية إلى واشنطن، أساسا حول تبادل وجهات النظر بشأن العلاقات الجزائرية الأمريكية والمسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك.

وحرصت السيدة ماك كولوم التي تابعت «باهتمام كبير» عرض الوزير على التعبير عن مشاعر الصداقة التي تكنها لبلدنا وعبرت عن ارتياحها للانجازات المحققة لاسيما في مجال ترقية المرأة..

وعبّرت عن استعدادها للعمل على مستوى الكونغرس على تعزيز العلاقات بين البلدين.

وتعتبر السيدة ماك كولوم من الديمقراطيين وتمثل ولاية مينيسوتا.

الدورة 58 لندوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا

يوسفي يترأس الوفد الجزائري

يترأس وزير الطاقة يوسف يوسفي، الوفد الجزائري المشارك في أشغال الدورة العادية 58 للندوة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي ستعقد ابتداء من يوم غد الاثنين إلى غاية يوم الجمعة بفيينا، بحسب ما علم أمس لدى الوزارة.

وأوضح بيان للوزارة، أن يوسفي سيقدم إعلان الجزائر خلال الجلسة العلنية لهذه الندوة، كما سيجري على هامش أشغال هذا اللقاء محادثات مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا رؤساء وفود البلدان المشاركة في الندوة، لاسيما الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا والأرجنتين.

يشرف على تنصيبه قرين اليوم

شرفي على رأس سلطة ضبط القطاع السمعي البصري

يشرف وزير الاتصال حميد قرين، ظهر اليوم، بالجزائر، على تنصيب ميلود شرفي على رأس سلطة ضبط القطاع السمعي - البصري، بحسب ما علم، أمس، لدى وزارة الاتصال.

ويندرج إنشاء سلطة الضبط الخاصة بالسمعي البصري، التي سينصب على رأسها ميلود شرفي، في إطار القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في جانفي المنصرم لضبط المجال السمعي البصري في الجزائر وتعزيز مهمة الخدمة العمومية.

وسيتم تنصيب هذه السلطة المستقلة، كما هو منصوص في القانون، من طرف وزير الإتصال حميد قرين وستمارس صلاحياتها باعتبارها حاميا وضامنا لحرية ممارسة المهنة.

كما تسهر هذه الهيئة على ضمان «حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به وعدم تحيّز الأشخاص المعنويين التي تستغل خدمات الاتصال السمعية البصرية التابعة للقطاع العام وكذا ضمان الموضوعية والشفافية» طبقا للقانون.

وفيما يخص المراقبة، ستسهر السلطة على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول وضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

كما تتمثل مهامها في الرقابة «بكل الوسائل المناسبة» على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

وبخصوص إنشاء هذه السلطة في ماي الفارط، أكد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، أنه «لن يدخر أي جهد لدعم حرية التعبير وتوسيعها على النحو الذي يتيح توفير مزيد من الفضاءات لها».

وكان رئيس الجمهورية قد صرح بمناسبة اليوم العالمي لحرية التعبير، قائلا: «لقد سهرت ومازلت أسهر على أن تمارس حرية التعبير والصحافة بعيدا عن أي ضغط أو أي وصاية أو أي تقييد، اللهم إلا ذلك الذي يمليه الضمير المهني أو المنصوص عليه صراحة في القانون».

وشدد في نفس السياق، على أن الإصلاحات المباشرة «لم ولن تمس بهذه الحرية قيد أنملة والاستثناء يخص ما توجبه قواعد المهنة أو ما يرتبط بحقوق الإنسان وبالأمن القومي أو المصالح العليا للأمة».

وأكد رئيس الجمهورية على تواصل، في غضون هذا العام وبشكل مكثف، المسار التشريعي والتنظيمي المتوخى منه استكمال المنظومة القانونية التي تحكم النشاطات ذات الصلة بقطاع الاتصال، لاسيما منها تلك المتعلقة بتنظيم مهنة الصحافة والمهن المرتبطة بها وبهيئات الضبط المؤهلة، وتلك المتعلقة بالإشهار وسبر الآراء.

كما شدد على أن يكون كل مسعى تشريعي أو تنظيمي مسبوقا ومصحوبا بإشراك أصحاب المهنة وذوي الاختصاص والخبرة.

وفي الأخير جدد رئيس الدولة التزامه بمواصلة دعم حق المواطن في الإعلام «بإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية الكفيلة بضمان ممارسته حقه هذا المكرس دستوريا».

شغل ميلود شرفي، الذي بدأ مشواره المهني كصحفي بمؤسسة التلفزيون الجزائري، عدة مناصب عليا، منها نائب لولاية معسكر، والناطق باسم التجمع الوطني الديمقراطي، ورئيس الكتلة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي، وهو المنصب الأخير الذي شغله قبل استخلافه منذ بضعة أيام بمحمد جيجي، نائب ولاية تيسمسيلت.

الملتقى الدولي حول الفلاحة - الإيكولوجية

نوري يدعو إلى تكييف طرق الإنتاج مع التغيرات

دعا وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عبد الوهاب نوري، أمس الأول، بروما، خلال الملتقى الدولي حول الفلاحة – الإيكولوجية، إلى تكييف طرق الإنتاج الفلاحي مع التغيرات الإيكولوجية والصعوبات قيود البيئية الجديدة، بحسب ما أفاد به بيان للوزارة.

وأوضح نوري خلال هذا الملتقى، الذي نظمته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) يومي 18 و19 سبتمبر، أن «مسألة ديمومة النموذج الإنتاجي تطرح، اليوم، بحدة أكبر بسبب تدهور الموارد الطبيعية في العالم – التي يعد هذا النموذج مسؤولا عن جزء منها – والآثار الخطيرة للاحتراز المناخي على البيئة والفلاحة».

وأمام هذه «التحديات»، اعتبر الوزير أن تكييف طرق الإنتاج الفلاحية «يبقى الشكل الضروري للرد الذي يجب أن يقدمه الإنسان للمشاكل الخطيرة التي تواجهها».

وأضاف، أن «جهد التكيف(...) يجب أن يمارس في البحث عن حلول بديلة لأنظمة الإنتاج الفلاحية الحالية أو على الأقل في البحث عن كيفيات انتقال متحكم فيه من الفلاحة التقليدية إلى فلاحة تكون قادرة على ترميم الموارد الطبيعية المتدهورة واستغلال الموارد الطبيعية التي لاتزال متوفرة بشكل معقول والاستجابة لحاجيات الإنسان الغذائية المتزايدة».

... بحث التعاون مع «الفاو»

تحادث وزير الفلاحة والتنمية الريفية عبد الوهاب نوري، بروما (إيطاليا) مع المدير العام للمنظمة الأممية للأغذية والزراعة (فاو)، خوسي غرازيانو دا سيلفا، حول تعزيز التعاون الثنائي، بحسب ما أفاد به بيان لسفارة الجزائر بروما.

وخلال المحادثات التي جرت، أمس الأول، على هامش ملتقى دولي حول علم البيئة من أجل الأمن الغذائي والتغذية (18 – 19 سبتمبر) بمقر الفاو، «نوّه دا سيلفا بالجهود التي تبذلها الجزائر لترقية الفلاحة البيئية».

وعرض نوري بمناسبة هذا اللقاء التجربة الجزائرية في مجال الفلاحة البيئية، مشددا على الأهمية التي توليها الجزائر للحفاظ على الأنظمة البيئية من أجل رفع تحديات الأمن الغذائي والتغذية.

كما التقى الوزير بنظيره السينغالي بابا عبدو اللاي سيك، حيث بحث معه سبل ووسائل تطوير التعاون التقني والعلمي في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك، بحسب البيان.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
PORTAIL DU PREMIER MINISTRE

قانون عضوي رقم 12-05
يتعلق بالإعلام

www.premier-ministre.gov.dz

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1 – تعتبر المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2 – تعتبر المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

ثالثا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

رابعا : تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

خامسا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسّايح

أعضاء المجلس الدستوري

– حنيفة بن شعبان

– محمد حبشي

– بدر الدين سالم

– حسين داود

– محمد عبو

– محمد ضيف

– فريدة لعروسي، المولودة بن زوة

– الهاشمي عدالة

قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و 165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88–09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97–02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادّة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

– الدستور وقوانين الجمهورية،

– الدين الإسلامي وباقي الأديان،

– الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

– متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

– متطلبات النظام العام،

– المصالح الاقتصادية للبلاد،

– مهام والتزامات الخدمة العمومية،

– حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

– سرية التحقيق القضائي،

– الطابع التعددي للآراء والأفكار،

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادّة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

المادّة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 5 : تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

– الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،

– ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

– المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

الباب الثاني
نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الفصل الأول
إصدار النشريات الدورية

المادّة 6 : تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

– النشريات الدورية للإعلام العام،

– النشريات الدورية المتخصصة.

المادّة 7 : يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

المادّة 8 : يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادّة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادّة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادّة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.

المادّة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

– عنوان النشرية وتوقيت صدورها،

– موضوع النشرية،

– مكان صدورها،

– لغة أو لغات النشرية،

– اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،

– الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،

– أسماء وعناوين المالك أو الملاك،

– مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،

– المقاس والسعر.

المادّة 13 : بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادّة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 15 : يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادّة 16 : الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادّة 17 : في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

المادّة 18 : يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادّة 19 : كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادّة 20 : تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 21 : يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.

ويمنع الطبع في غياب ذلك.

المادّة 22 : يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

– أن يحوز شهادة جامعية،

– أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،

–أن يكون جزائري الجنسية،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

– ألاّ يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

المادّة 24 : يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

المادّة 26 : يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

– اسم ولقب المدير مسؤول النشر،

– عنوان التحرير والإدارة،

– الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

– دورية صدور النشرية وسعرها،

– عدد نسخ السحب السابق.

المادّة 27 : لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.

المادّة 28 : لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادّة 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادّة 30 : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادّة 31 : تمنع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادّة 32 : زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني

التوزيع والبيع في الطريق العام

المادّة 33 : توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن.

المادّة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

المادّة 35 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادّة 36 : تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادّة 37 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادّة 38 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادّة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادّة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

– تشجيع التعددية الإعلامية،

– السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،

– السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،

– السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

– السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،

– السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

– تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،

– السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،

–استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

– جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادّة 41 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادّة 42 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادّة 43 : ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.

وينشر هذا التقرير.

المادّة 44 : يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادّة 45 : يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 46 : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادّة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادّة 48 : تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هياكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادّة 49 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادّة 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

– ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

المادّة 51 : مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادّة 52 : في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادّة 53 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادّة 54 : لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 55 : تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادّة 56 : تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادّة 57 : لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

الباب الرابع
النشاط السمعي البصري
الفصل الأول
ممارسة النشاط السمعي البصري

المادّة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادّة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادّة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادّة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني
سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
وسائل الإعلام الإلكترونية

المادّة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادّة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب ـ تلفزيون، واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادّة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادّة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادّة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس
مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول
مهنة الصحفي

المادّة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادّة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادّة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادّة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدِمة الرئيسية.

المادّة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادّة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المادّة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادّة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

– عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

– عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

– عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

– عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادّة 85 : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادّة 87 : يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادّة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام ، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادّة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادّة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني

آداب وأخلاقيات المهنة

المادّة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

– احترام شعارات الدولة ورموزها،

– التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،

– نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،

– تصحيح كل خبر غير صحيح،

– الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،

– الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

– الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

– الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

– الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

– الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،

– الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادّة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادّة 94 : ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادّة 95 : تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادّة 96 : يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادّة 97 : يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادّة 98 : يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادّة 99 : ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع
حق الرد وحق التصحيح

المادّة 100 : يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادّة 101 : يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادّة 102 : يمارس حق الرد وحق التصحيح :

– الشخص أو الهيئة المعنية،

– الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،

– السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادّة 103 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

المادّة 104 : يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو

حذف أو تصرف. وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

المادّة 105 : تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادّة 106 : يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادّة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام.

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

المادّة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المادّة 110 : يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادّة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادّة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادّة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن
المسؤولية

المادّة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع
المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادّة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادّة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

المادّة 119 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادّة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادّة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادّة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

المادّة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 124 : تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادّة 125 : مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادّة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر
دعم الصحافة وترقيتها

المادّة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادّة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الحادي عشر
نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 101 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

العدد 16
السّنة الواحدة والخمسون

الأحد 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ
الموافق 23 مارس سنة 2014 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 14 – 03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر..... 4

قانون رقم 14 – 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري. 6

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 103 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 20

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة مستغانم..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 23

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق. م د / 14 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني..... 24

وزارة الماليّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 شوّال عام 1434 الموافق 15 غشت سنة 2013، يتعلّق بحق الطابع المطبق على بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب..... 25

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات و تصنيفها و مدة العقد بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب..... 25

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم..... 27

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الضريح الملكي لسيفاقس"..... 28

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة – الصخرة السوداء "..... 29

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مذابح الجزائر". 30

قوانين

قانون رقم 14 – 03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 44 و45 و119 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77–1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق سفر المواطنين الجزائريين،

– وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد وتسليم وتجديد سندات ووثائق السفر.

المادّة 2 : يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر الآتية :

– جواز السفر،

– جواز سفر دبلوماسي،

– جواز سفر المصلحة.

إن جوازات السفر المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي من نوع بيومتري إلكتروني و/أو قابل للقراءة بالآلة.

تعتبر أيضا سند سفر رخصة المرور القنصلية الصادرة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادّة 3 : يجب على مستخدمي الطيران المدني والبحارة أن يكونوا حاملين إحدى وثائق السفر الآتية :

– رخصة طيار بالنسبة لقائدي الطائرات،

– شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية،

– دفتر الملاحة البحرية.

المادّة 4 : تحدد المواصفات التقنية لكل سندات ووثائق السفر المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، وكذا نوع الوثائق المكونة لملف الطلب، وكيفيات دراسة الملفات وشروط الإعداد والإصدار، عن طريق التنظيم.

المادّة 5 : لا يجوز لأي مواطن أن يحوز في آن واحد أكثر من سند أو وثيقة سفر من نفس النوع.

المادّة 6 : جواز السفر سند سفر فردي يمنح بدون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره.

ويثبت جواز السفر في نفس الوقت هوية وجنسية حامله، ويسمح له بمغادرة التراب الوطني أو العودة إليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 7 : يعد جواز السفر باسم ولقب المعني.

بالنسبة للمرأة المتزوجة، يذكر لقب الزوج بعد لقب المرأة الأصلي.

المادّة 8 : تحدد مدة صلاحية جواز السفر بعشر (10) سنوات وبخمس (5) سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل سنهم عن تسع عشرة (19) سنة.

تسري مدة صلاحية جواز السفر من تاريخ إعداده.

لا يمكن تمديد مدة صلاحية جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

المادّة 9 : يخضع جواز السفر عند إعداده أو تجديده إلى حقوق الطابع طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 10 : يسلم جواز السفر إلى صاحبه فور إعداده من قبل السلطة المختصة التي أودع لديها ملف الطلب.

يبلّغ طالب الجواز بعملية الإعداد فورا وبجميع الوسائل.

يتم إتلاف كل جواز سفر تم إعداده ولم يسحب من قبل صاحبه في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار بالسحب المرسل إليه.

وفي هذه الحالة، وباستثناء حالات القوة القاهرة، تكون حقوق الطابع المطلوبة لاستصدار جواز سفر جديد، مساوية لضعف حقوق الطابع المحدد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

السلطات المكلفة بتسليم سندات ووثائق السفر

المادّة 11 : يسلم جواز السفر من قبل الوالي أو من كل موظف مؤهل يفوضه لهذا الغرض.

يسلم جواز السفر أو رخصة المرور القنصلية، حسب الحالة، للمواطنين المقيمين أو الموجودين في الخارج، من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أي موظف قنصلي مفوّض لهذا الغرض.

المادّة 12 : يسلم جواز السفر الدبلوماسي وجواز سفر المصلحة من قبل السلطات المختصة لوزارة الشؤون الخارجية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 13 : تسلم رخصة الطيار لقائدي الطائرات وشهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية التجارية من قبل السلطة المكلفة بالملاحة المدنية المختصة.

يسلم دفتر الملاحة البحرية من قبل السلطة الإدارية للملاحة البحرية المحلية المختصة، وفي الخارج، من قبل رؤساء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.

تعد وتسلم وثائق السفر المذكورة أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بشروط تجديد سندات ووثائق السفر

المادّة 14 : يمكن طلب تجديد جواز السفر في الحالات الآتية :

– خلال الأشهر الستة (6) السابقة لانقضاء مدة صلاحيته،

– في حالة التأكد من استحالة وضع تأشيرات جديدة على الأوراق المخصصة لهذا الغرض،

– عند التصريح بفقدان جواز السفر للأسباب المبيّنة في المادة 16 أدناه، وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة التي أصدرته التدابير اللازمة لجعله غير صالح للاستعمال إذا كان تاريخ صلاحيته لم ينته.

المادّة 15 : يجدد جواز السفر الدبلوماسي وجواز سفر المصلحة وكذا وثائق السفر المذكورة في المادة 3 أعلاه طبقا للأحكام التي تسيرها.

المادّة 16 : يجب التبليغ مباشرة بكل ضياع أو إتلاف أو سرقة جواز السفر على التراب الوطني لدى أقرب مصلحة للأمن.

وفي الخارج، يبلغ بضياع أو إتلاف أو سرقة جواز سفر لدى أقرب ممثلية دبلوماسية أو قنصلية جزائرية التي تخطر بدورها السلطة الإدارية التي أصدرت جواز السفر موضوع التبليغ.

ترسل نسخة من هذا التصريح فورا من قبل الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية إلى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

الفصل الرابع

أحكام جزائية

المادّة 17 : كل شخص يزور أو يقلد أو يحرض على أيّ تحريف أو يتلف عمدا سندا أو وثيقة سفر أو يستعمل عمدا سندا أو وثيقة سفر مزورة أو مقلدة أو محرفة يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وإذا مسّت الأفعال المذكورة أعلاه البيانات المخزنة في النظام البيومتري الإلكتروني، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا سيما تلك المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7.

المادّة 18 : كل شخص يتخذ من أي سند أو وثيقة السفر حالة مدنية غير حقيقية أو يستعمل سندا أو وثيقة سفر مسلمة تحت حالة مدنية غير حالته المدنية أو يستعمل حالة مدنية أخرى غير حالته المدنية أويقوم بمحاولة الاستعمال المزور لجواز سفر الغير، يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222 و223 من قانون العقوبات.

المادّة 19 : يتعرض الموظف الذي يسلّم وكل من يساعد على تسليم وثيقة أو سند السفر لشخص وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 20 : يحدد تاريخ السحب النهائي لجواز السفر غير البيومتري الإلكتروني قيد التداول عن طريق التنظيم.

المادّة 21 : تلغى أحكام الأمر رقم 77 – 1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق سفر المواطنين الجزائريين.

المادّة 22 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 14 – 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 –01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 والموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96–16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 04–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07–01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى القانون رقم 09–04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11–03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الموضوع ومجال التطبيق

المادّة الأولى : طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالإعلام، يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.

المادّة 2 : يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 3 : يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها،
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

المادّة 4 : تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية.

المادّة 5 : تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادّة 6 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، مهمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
التعاريف

المادّة 7 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

– الاتصالات : هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

– الاتصال السمعي البصري : هو كل ما يقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.

– عمل سمعي بصري : هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية، والمنوعات، والألعاب، والبرامج الرياضية المعادة، والإعلانات الإشهارية، والاقتناء عبر التلفزيون.

– خدمة البث التلفزيوني أو قناة : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.

– خدمة البث الإذاعي أو قناة : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.

– الخدمة العمومية للسمعي البصري : هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

– القناة العامة : هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه.

– القناة المشفرة : هي خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث.

– قناة موضوعاتية أوخدمة موضوعاتية : هي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أوعدة مواضيع.

– خدمة اتصالات راديوية : هي خدمة تقتضي إرسال موجات راديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.

– الخدمة الإذاعية : هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

– اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية : هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني.

– **ناشر سمعي بصري :** هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

– **دمج القنوات :** هو تجميع قنوات تلفزية و/أو إذاعية على نفس قناة البث الأرضي أو الساتلي.

– **السلطة المانحة :** هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري.

– **الاستماع العلني :** هو مقابلة تديرها سلطة ضبط السمعي البصري في جلسة عامة وعلنية، وتتعلّق بقدرات المرشّحين الذين استجابوا لإعلان الترشّح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

– **تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية :** هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا محددا أو قناة راديوية محددة، وفقا لشروط معينة.

– **توزيع نطاق الترددات :** هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية وفق شروط خاصة. وينطبق هذا المصطلح كذلك على نطاق الترددات المعني.

– **الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية :** هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.

– **نظام نهائي للبث :** هو نسق يمكّن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها.

– **الخدمة الإذاعية الساتلية :** هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. وتطبق عبارة "يستقبلها مباشرة" في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات.

– **موزع محتوى :** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال إلكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل.

– **الرعاية :** هي كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته.

يستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري، ومزودو الخدمات الإعلامية، ومنتجو الأعمال السمعية البصرية.

– **إظهار المنتوج :** هو عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.

– **إشهار :** هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة.

– **خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب :** هي عرض برامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة اتصال سمعي بصري يمكن مشاهدتها في الوقت المختار من قبل المستعمل.

– **اقتناء عبر التلفزيون :** هو بث عروض مباشرة للجمهور بغرض تزويده مقابل التسديد، بسلع أو خدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات.

الباب الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري

الفصل الأول

خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

المادّة 8 : يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافّة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية.

المادّة 9 : يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 10 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

المادّة 11 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي إطار احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا :

– تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة،

– المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية،

– اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية.

المادّة 12 : يستفيد الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامهم من :

– الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،

– الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط.

المادّة 13 : يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم.

المادّة 14 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم.

المادّة 15 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم.

المادّة 16 : يمكن المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري المرخصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة

المادّة 17 : تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادّة 18 : يمكن خدمات الاتصال السمعي/البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه، أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، الشروط الآتية :

– أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري،

– أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية،

– أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية،

– أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام،

– أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا،

– أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة،

– أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون،

– أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنّه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

الفرع الأول

الرخصة

المادّة 20 : تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 21 : يطبق نظام الرخصة على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير.

المادّة 22 : يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : لا يمكن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري.

المادّة 24 : يحدد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام، سيما :

– القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل،

– طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها،

– المنطقة الجغرافية المغطاة،

– اللغة أو لغات البث،

– كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري،

– القواعد العامة للبرمجة،

– القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون،

– نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

المادّة 25 : تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط.

ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص :

– تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،

– تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية،

– التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،

– المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

المادّة 26 : يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : تحدد مدة الرخصة المسلّمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست (6) سنوات لخدمة بث إذاعي.

المادّة 28 : تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه، خارج إطار الإعلان عن الترشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 29 : تسلّم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار.

المادّة 30 : تستغل الرخصة من طرف المستفيد دون سواه.

المادّة 31 : يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

و في حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد، تسحب الرخصة منه تلقائيا.

المادّة 32 : يبدأ سريان الآجال المذكورة في المادة 31 أعلاه ابتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، المنصوص عليه في المادة 37 أدناه.

المادّة 33 : مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون العضوي وهذا القانون، وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع، يمكن السلطة المانحة خارج الإعلان عن الترشح، تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد.

تمارس السلطة المانحة حق الشفعة لفائدة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : يجب أن يكون تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 33 أعلاه محل طلب مع الإشعار بالاستلام يوجه إلى سلطة الضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلل إلى السلطة المانحة، في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادّة 35 : يتعين على السلطة المانحة إشعار الأشخاص المعنوية المعنية بالقرار المتضمن الموافقة على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة في أجل أقصاه شهران (2).

المادّة 36 : في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم.

المادّة 37 : يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية.

المادّة 38 : يوضح العقد المذكور في المادة 37 أعلاه، لا سيما بالنسبة للإرسال عبر الساتل، الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوفرون قدرات البث.

المادّة 39 : يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة طبقا للاتفاقية المذكورة في المادة 40 أدناه، بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.

الفرع الثاني

شروط استعمال الرخصة

المادّة 40 : يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.

المادّة 41 : يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري، أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادّة 42 : يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول، أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة.

المادّة 43 : تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية.

المادّة 44 : يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

المادّة 45 : لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين (40) بالمائة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

المادّة 46 : لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري

المادّة 47 : يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

المادّة 48 : يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ :

– احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين،

– احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،

– احترام سرية التحقيق القضائي،

– الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى،

– احترام مقومات ومبادئ المجتمع،

– احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام،

– تقديم برامج متنوعة وذات جودة،

– تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال آليات تحفيزية،

– ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،

– السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.

– احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،

– الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،

– احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية،

– الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة،

– الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية،

– وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،

– الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة،

– تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية.

باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا.

– منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.

– التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي :

* أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

* أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر،

* أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا،

– التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

– تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،

– السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،

– التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أودينية أو إيديولوجية،

– الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح،

– الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

– عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،

– عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين،

– عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،

– عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص،

– عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

المادّة 49 : يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات الهادفة الى الحفاظ على النظام العام.

المادّة 50 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساريي المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادّة 51 : تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 11–03 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب الثالث

سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 52 : تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وفق أحكام هذا القانون.

المادّة 53 : يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.

الفصل الأول

مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 54 : تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية :

– السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام،

– السهر على ضمان الموضوعية والشفافية،

– السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها،

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام،

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

– السهر على احترام الكرامة الإنسانية،

– السهر على حماية الطفل والمراهق،

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادّة 55 : تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

في مجال الضبط :

– تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها،

– تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

– تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة،

– تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون،

– تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،

– تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

في مجال المراقبة :

– تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول،

– تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات،

– تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين،

– تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية،

– تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط،

– تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها،

– تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

في المجال الاستشاري :

– تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري،

– تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،

– تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،

– تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال،

– تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

– تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية النزاعات :

– التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين،

– تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادّة 56 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

الفصل الثاني
تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

المادّة 57 : تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :

– خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادّة 58 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة.

المادّة 59 : يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

المادّة 60 : تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 61 : تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

المادّة 62 : يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة.

المادّة 63 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلّمه لمهامه.

المادّة 64 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

المادّة 65 : يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته.

المادّة 66 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادّة 67 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة.

المادّة 68 : في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادّة 69 : في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه،

المادّة 70 : عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضائها، يبلّغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة المخولة بالتعيين، بغرض تعيين مستخلف له، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه،

تنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة سابقه.

المادّة 71 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) الموليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

المادّة 72 : يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم.

المادّة 73 : تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادّة 74 : تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية. يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية.

المادّة 75 : توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها، وتسير من طرف أمين عام.

المادّة 76 : يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة.

المادّة 77 : يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 78 : يعين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام.

المادّة 79 : يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحق له التصويت.

المادّة 80 : يمكن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادّة 81 : لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5) على الأقل من أعضائها.

المادّة 82 : تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادّة 83 : تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 84 : في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، تسند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 85 : في حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية.

ويتوجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 57 أعلاه.

المادّة 86 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

المادّة 87 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري، كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

تبلّغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال.

المادّة 88 : يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول.

الباب الرابع
الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية
الفصل الأول
الإيداع القانوني

المادّة 89 : يتم الإيداع القانوني لكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 90 : توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

الفصل الثاني
الأرشفة السمعية البصرية

المادّة 91 : تنشأ هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره.

تحدد كيفيات إنشاء هذه الهيئة وطبيعتها القانونية ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 92 : تجمع البرامج السمعية البصرية وتفهرس وتؤرشف وتحفظ وترمم وتصبح قابلة للاستعمال للأغراض البيداغوجية والثقافية والبحث، على أن تكون في جميع الحالات مطابقة مع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادّة 93 : تدرج العمليات المحددة في المادة 92 أعلاه في المهام المخولة للهيئة العمومية المنشأة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 94 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله.

تحدد مقاييس وكيفيات هذا الدعم عن طريق التنظيم.

المادّة 95 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 96 : تشجع الدولة على ترقية الإنتاج السمعي البصري، وتسعى الى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري.

المادّة 97 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا سنويا نسبة 2 % من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الخامس

العقوبات الإدارية

المادّة 98 : في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة.

المادّة 99 : يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، في الشروع في إجراءات الإعذار.

المادّة 100 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج).

المادّة 101 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 أعلاه، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلّل :

– إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه،

– وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا (1).

المادّة 102 : يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية :

– عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها،

– عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة،

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف،

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

المادّة 103 : تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، في الحالتين الآتيتين :

– عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين،

– عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

المادّة 104 : يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102 و103 أعلاه بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 105 : تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية.

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

المادّة 106 : تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه.

يوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه.

الباب السادس

الأحكام الجزائية

المادّة 107 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادّة 108 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

المادّة 109 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه.

المادّة 110 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادّة 111 : يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الباب السابع

الأحكام الانتقالية والنهائية

المادّة 112 : تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال.

المادّة 113 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 103 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 13 – 08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 40 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (34.784.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وسبعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار (34.784.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014.

عبد المالك سلال

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول **الإدارة المركزية**	
	الفرع الجزئي الأول **المصالح المركزية**	
	العنوان الثالث **وسائل المصالح**	
	القسم الرابع **الأدوات وتسيير المصالح**	
04 – 34	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	500.000

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
30 – 36	إعانة للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي.....	7.584.000
42 – 36	إعانة للمدرسة الوطنية للغابات.....	8.700.000
51 – 36	إعانات للمعاهد التقنية للإنتاج النباتي.....	8.000.000
	مجموع القسم السادس	24.284.000
	مجموع العنوان الثالث	24.784.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	24.784.000
	مجموع الفرع الأول	24.784.000
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 – 34	المديرية العامة للغابات – التكاليف الملحقة.....	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.000.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	10.000.000
	مجموع الفرع الثاني	10.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.....	**34.784.000**

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 – 01	الإدارة المركزية – تسديد النفقات.....	2.473.000
34 – 03	الإدارة المركزية – اللوازم.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	2.973.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
36 – 04	إعانة للوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة.....	6.000.000
36 – 93	إعانة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه.....	4.800.000
36 – 97	إعانة للمعهد التقني لتربية الحيوانات.....	4.000.000
	مجموع القسم السادس	14.800.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 – 01	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات.....	17.011.000
	مجموع القسم السابع	17.011.000
	مجموع العنوان الثالث	34.784.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	34.784.000
	مجموع الفرع الأول	34.784.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية.....	**34.784.000**

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد غراس، بصفته أمينا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

---★---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد أمحمد محمد صالح الدين صديقي، بصفته مديرا لجامعة مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---★---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد اللّه بوشناق خلادي، بصفته أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الحق سايحي، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للصحة العمومية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

---★---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 يعيّن السيد أمحمد محمد صالح الدين صديقي، أمينا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

---★---

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 يعيّن السيد عبد الحق سايحي، أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 02 / ق. م د / 14 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و163 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و103 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المحدّد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

– وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ. م د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

– وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر/2014/50 المؤرخة في 4 مارس سنة 2014 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 4 مارس سنة 2014، تحت رقم 03 والمتضمنة شغور مقعد النائب محمد كمال بن مخلوف المنتخب في قائمة حزب جبهة التحرير الوطني الدائرة الانتخابية تيبازة، بسبب الوفاة،

– وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 3083 /12 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

– وبعد المداولة،

– اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 102 و103 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

– واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

– واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي حزب جبهة التحرير الوطني بالدائرة الانتخابية تيبازة، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المتوفى هو محمود جيلالي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب محمد كمال بن مخلوف بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح محمود جيلالي.

المادة 2 : تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 10 مارس سنة 2014.

رئيس المجلس الدستوري
مراد مدلسي

أعضاء المجلس الدستوري :

– حنيفة بن شعبان،
– عبد الجليل بلعلى،
– ابراهيم بوتخيل،
– حسين داود،
– عبد النور قراوي،
– محمد ضيف،
– فوزية بن قلة،
– سماعيل بليت.

وزارة الماليّة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 شوّال عام 1434 الموافق 15 غشت سنة 2013، يتعلّق بحق الطابع المطبق على بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الماليّة،

– بمقتضى الأمر رقم 76 – 103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 141 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، لا سيّما المادّة 16 (الفقرة 5 منه)،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرّخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2010، لا سيّما المادّة 17 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13 – 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 141 من الأمر رقم 76 – 103 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بحق الطابع المطبق على بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب.

المادّة 2 : يستحق حق الطابع المطبق على بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب أثناء تسليم أو تجديد هذه البطاقات.

المادّة 3 : يتم تسديد حق الطابع لدى قباضة الضرائب مقابل تسليم وصل بالدفع. كما يمكن تطبيقه بإلصاق طابع منفصل.

المادّة 4 : في حالة ضياع بطاقة الإقامة، فإن تسليم نسخة مماثلة يترتب عليه تحصيل حق الطابع، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه.

المادّة 5 : يمكن مبالغ حق الطابع أن تعدّل بالزيادة أو بالنقصان، وذلك حسب مبدأ المعاملة بالمثل.

غير أنه، يتم تسليم بطاقات الإقامة مجانا عندما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شوّال عام 1434 الموافق 15 غشت سنة 2013.

وزير الشؤون الخارجية
مراد مدلسي

وزير المالية
كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات و تصنيفها و مدة العقد بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلّة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل الخاصة بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات أو تصنيفها و مدة العقد الخاص بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1430 الموافق 25 أكتوبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة *الأولى* : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات و تصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للجدول الآتي :

مناصب الشغل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التعداد (2+1)	التصنيف	
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد محدد المدة (2)			الأصناف	الأرقام الاستدلالية
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي			
عامل مهني من المستوى الأول	6	43	–	–	49	1	200
عون خدمة من المستوى الأول	–	–	–	–	–		
حارس	69	–	–	–	69		
سائق سيارة من المستوى الأول	15	–	–	–	15	2	219
سائق سيارة من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	3	240
عون وقاية من المستوى الأول	6	–	–	–	6	5	288
عون وقاية من المستوى الثاني	1	–	–	–	1	7	348
المجموع العام	**98**	**43**	–	–	**141**		

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1434 الموافق 12 سبتمبر سنة 2013.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
و بتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و133 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم.

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 صفر عام 1431 الموافق 8 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة الأولى :* تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم، كما يأتي :

الشعب	المناصب العليا	العدد
الإدارة العامة	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير
	مساعد بالديوان	3
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير
	بدون تغيير	بدون تغيير

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير الطاقة والمناجم
يوسف يوسفي

وزير المالية
كريم جودي

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الضريح الملكي لسيفاقس".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 26 ديسمبر سنة 2007،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى **" الضريح الملكي لسيفاقس".**

المادّة 2 : يعد المعلم التاريخي "الضريح الملكي لسيفاقس " من بين الشواهد المادية الباقية عن الفترة النوميدية بالجزائر،

المادّة 3 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– طبيعة الممتلك الثقافي : موقع أثري،

– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية الأمير عبد القادر، ولاية عين تموشنت، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

– الشمال – الشرقي : مجرى مائي لوادي تافنة،

– الجنوب – الشرقي : طريق غير معبد،

– جنوبا : مجرى مائي فرعي لوادي تافنة،

– غربا : طريق مستغل ينبثق عن الطريق الوطني رقم 22،

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

– نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 77 هكتارا ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.

– هوية المالكين : ملك عمومي للدولة، بلدية الأمير عبد القادر.

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور، ملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات و الالتزامات :

– طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدّد ارتفاقات استعمال الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري و منطقته المحمية وتبيّن في مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها

والتي تحدد كيفيات إنشائه في المرسرم التنفيذي رقم 03 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 و المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادّة 4 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية عين تموشنت بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي للأمير عبد القادر لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 5 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية عين تموشنت.

المادّة 6 : يكلّف مدير الثقافة لولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 7 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة – الصخرة السوداء ".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى **" مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة – الصخرة السوداء ".**

المادّة 2 : تعتبر **" الصخرة السوداء "** معلما تاريخيا أوى الهيئة التنفيذية للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية برئاسة عبد الرحمن فارس في عام 1962.

المادّة 3 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي،

– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية بومرداس، ولاية بومرداس، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

– شمالا : شارع الاستقلال،

– جنوبا : مقر ولاية بومرداس،

– شرقا : شارع الاستقلال و الحديقة العمومية حايد سفيان،

– غربا : جامعة امحمد بوقرة،

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

– نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 81285,146 م2 ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.

– هوية المالكين : ملك عمومي للدولة، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور ملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات و الالتزامات :

– يمنع كل بناء داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده.

– لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم.

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية و الكهرباء لخدمة عقار مجاور.

المادّة 4 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية بومرداس بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبومرداس لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 5 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية بومرداس.

المادّة 6 : يكلف مدير الثقافة لولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 7 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013، يتضمن فتح دعوى تصنيف " مذابح الجزائر ".

إن وزيرة الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى **" مذابح الجزائر ".**

المادّة 2 : تعتبر **" مذابح الجزائر "** معلما تاريخيا، شاهدا على الفترة الصناعية بالجزائر، وتعد من بين المنشآت الصناعية التي ساهمت في نشأة حي حسين داي.

المادّة 3 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– طبيعة الممتلك الثقافي : مجمع معماري،

– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع الممتلك الثقافي ببلدية حسين داي، ولاية الجزائر، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتي :

– شمالا : عمارة سكنية، شارع قوادري،

– جنوبا : طريق فرنان حنافي،

– شرقا : شارع مربوش محمد،

– غربا : شارع عمورة عبد القادر،

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

– نطاق التصنيف : مساحة الممتلك الثقافي مقدرة بـ 24000 م^2 ويضاف إليها مساحة المنطقة المحمية،

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.

– هوية المالكين : ملك عمومي للدولة، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور ملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات والالتزامات :

– يمنع كل بناء داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده.

– لا يسمح، بأي شكل من الأشكال، إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة داخل حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم.

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية و الكهرباء لخدمة عقار مجاور.

المادّة 4 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية حسين داي لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادّة 5 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مديرة الثقافة لولاية الجزائر.

المادّة 6 : تكلف مديرة الثقافة لولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار.

المادّة 7 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافي.

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013.

خليدة تومي

الفهرس

الفـــهرس:

تشكر وعرفان

إهداء

الخطة

مقدمـــة.....01

الفصل الأول: الأحكام العامة لسلطة ضبط السمعي البصري.....06

تمهيد.....07

المبحث الأول: مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري.....08

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات سلطة ضبط السمعي البصري.....08

المطلب الثاني: نشأة سلطة ضبط السمعي البصري.....19

المطلب الثالث: تعريف سلطة ضبط السمعي البصري وخصائصها وطبيعتها القانونية.....21

الفرع الأول: التعريف.....21

الفرع الثاني: الخصائص.....22

أولا: الشخصية المعنوية.....22

ثانيا: الاستقلالية.....25

ثالثا: تنوع الصلاحيات.....26

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية.....27

المبحث الثاني: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري.....28

المطلب الأول: العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري.....28

الفرع الأول: التشكيلة البشرية.....28

الفرع الثاني: كيفية اختيار الأعضاء وعهدتهم.....29

أولا: كيفية اختيار الأعضاء.....29

ثانيا: العهدة.....29

الفرع الثالث: شروط العضوية.....30

المطلب الثاني: حقوق الأعضاء.....31

الفرع الأول: الحصول على التعويضات.....31

الفرع الثاني: اقتراح الاعتمادات والأمر بالصرف.....31
الفرع الثالث: مسك المحاسبة ومراقبة النفقات.....31
المطلب الثالث: واجبات الأعضاء.....32
الفرع الأول: التصريح بالممتلكات والمداخيل.....32
الفرع الثاني: الالتزام بالسر المهني.....32
الفرع الثالث: عدم اتخاذ أي موقف علني.....32
المبحث الثالث: تسيير سلطة ضبط السمعي البصري.....33
المطلب الأول: المداولات.....34
المطلب الثاني: تنفيذ المداولات.....34
المطلب الثالث: الرقابة على الأعضاء.....35
الفرع الأول: الرئيس.....35
الفرع الثاني: الأعضاء.....36
خلاصة.....37
الفصل الثاني: اختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري.....38
تمهيد.....39
المبحث الأول: الاختصاصات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري.....40
المطلب الأول: الاختصاص الرقابي.....40
الفرع الأول: تعريف السلطة الرقابية.....40
الفرع الثاني: نطاق الاختصاص الرقابي.....40
المطلب الثاني: الاختصاص الردعي.....43
الفرع الأول: الإعذار.....43
الفرع الثاني: العقوبة المالية.....44
الفرع الثالث: تعليق الرخصة.....45
الفرع الرابع: سحب الرخصة.....46
المطلب الثالث: الاختصاص الضبطي.....47
الفرع الأول: تعريف الضبط.....47

الفرع الثاني: نطاق الاختصاص الضبطي.....48
المبحث الثاني: الاختصاصات الاستشارية لسلطة ضبط السمعي البصري.....49
المطلب الأول: تعريف الاستشارة.....49
الفرع الأول: الاستشارة لغة.....49
الفرع الثاني: الاستشارة اصطلاحا.....50
المطلب الثاني: أنواع الاستشارة.....51
الفرع الأول: الاستشارة الاختيارية.....51
الفرع الثاني: الاستشارة الإجبارية.....52
الفرع الثالث: الاستشارة الملزمة بالرأي الواجب إتباعه.....53
المطلب الثالث: نطاق الاختصاص الاستشاري.....54
المبحث الثالث: الاختصاصات التحكيمية لسلطة ضبط السمعي البصري.....55
المطلب الأول: تعريف التحكيم.....55
الفرع الأول: التحكيم لغة.....55
الفرع الثاني: التحكيم اصطلاحا.....56
المطلب الثاني: نطاق الاختصاص التحكيمي.....57
المطلب الثالث: إجراءات التحكيم.....57
خلاصة.....59
الخاتمـــة.....60
قائمة المراجع.....64
الملاحق.....71